التقرير السنوي حول سلامة الصحفيين

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

مارس 2017 – فيفري 2018

فريق إعداد التقرير:

خولة شبح

منذر الشارني

فاتن حمدي

محمود الروسي

ملتميديا:

شاكر بلقاسم

توطئة

لم تلتزم الحكومة التونسيّة بتعهّداتها التي أبدتها عند تسلّمها مقاليد المسؤولية، والمتمثّلة أساسا في احترام حرية الصحافة ودعم الإعلام. فطيلة سنة من عمل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، لمسنا أنّ الثقافة السلطوية التي لا تتّسع لمساحة من النقد والاحتجاج مازالت قائمة، وذلك عبر السعي إلى استغلال الإعلام وخاصة العمومي منه عبر التعيينات المسقطة على رأسه. وبقيت وعود رئاسة الحكومة بتوفير مناخ ملائم وآمن للعمل الصحفي حبرا على ورق، بل وقع رصد محاولات للتدخّل في المضامين الصحفية وتطوّر الأمر أحيانا إلى اعتداءات على الصحفيين من طرف مسؤولين في الحكومة، كما تواصل العمل بالمنشور الحكومي عدد 04 المتعلق بتنظيم عمل خلايا الاعلام والاتصال الراجعة بالنظر إلى الوزارات والمؤسسات والمنشآت العموميّة رغم الإعلان رسميا عن إيقاف العمل به من قبل رئاسة الحكومة.

وقد أعطت الممارسات الحكومية مؤشّرات سلبية بسبب عدم احترامها لمبدأ النفاذ إلى المعلومة والحقّ في الحصول الآني عليها عبر تواصل مبدأ التعليمات للموظفين العموميين، ومن بينهم الملحقين الصحفيين، بالامتناع عن التصريح دون الإذن المسبق من الهيكل الذي ينتمون إليه. وتتعارض هذه الممارسات مع منطوق الدستور التونسي، ومبدأ جعل الإدارة قريبة من المواطن، وهذا ما أدّى إلى إعاقة عمل الصحفيين في عديد المناسبات وحرم المواطن من حقّه في الإعلام والحصول على المعلومة.

كما تبرز هذه السياسة من خلال عدم تحمّل الحكومة عبر أجهزتها التنفيذية، من وزارات داخلية وعدل وخارجية...، مسؤوليتها القانونية في حماية الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم سواء عبر التورّط المباشر لمنظوريها في الاعتداء والتضييق عليهم، أو بالتغافل عن ممارسات المعتدين وتغييب الملاحقة القانونية للمعتدين وتكريس مبدأ الإفلات من العقاب.

ويتجسّد السلوك نفسه من خلال سعي الحكومة إلى تمرير مشاريع قوانين تمثّل تهديدا صريحا لحرية الصحافة، من خلال مشروع قانون "زجر الاعتداءات على القوّات الحاملة للسلاح" ومشاريع القوانين المتعلّقة بتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري. وهو ما يُشرّع لوضع قيود خطيرة على حرية الصحافة والرأي والتعبير، و يتعارض مع التزامات الدولة دوليا.

وأمام هذه المخاطر المحدقة بحرية الصحافة والرأي والتعبير والحقّ في النفاذ إلى المعلومة، نجحت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين في إيجاد آلية إنذار مبكر عبر تركيز وحدة لرصد وتوثيق الاعتداءات المسلّطة على الصحفيين من خلال شراكة فاعلة مع المفوّضية السامية لحقوق الإنسان ومنظّمة اليونسكو وذلك منذ شهر مارس 2017. وتمثل هذه الوحدة مرحلة أولية من مشروع مركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

وتسعى النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من خلال هذه الوحدة إلى:

- رصد وتوثيق الاعتداءات والانتهاكات ضدّ الصحفيين والصحفيات اعتمادا على المعايير الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال.
- توفير الاستشارات والدعم القانوني المناسب والكافي للصحفيين والصحفيات ضحايا الاعتداءات أو التهديدات الخطيرة على سلامة عملهم و أمنهم وحرّيتهم.
- دعم عمل المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان في مجال حرية الرأي التعبير والصحافة عبر الابلاغ عن حالات الانتهاكات الخطيرة التي يتعرّض يمكن أن يتعرض لها الصحفيون والصحفيات.
- تطوير مؤشّرات مرتبطة بسلامة الصحفيين وإتاحتها للجمهور.
- إصدار تقارير شهرية ونصف سنوية وسنوية لرفع مستوى الوعي لدى المواطنين والمجتمع المدني والأطراف الوطنية الفاعلة حكومية وغير حكومية بخطورة الاعتداءات التي تمارس على الصحفيين وضرورة مناهضة إفلات المعتدين من العقاب.

وتسمح هذه الآلية بوضع استراتيجيات عمل وقائية لتدعيم حرية الصحافة وتحديد برامج عمل ووضع خطوات مضبوطة للتدخّل لفائدة الصحفيين في اتّجاه دعم حرية الصحافة والتعبير. وتراهن النقابة على ضرورة الدفع في اتّجاه وضع استراتيجيات تلزم كلّ المتدخلين باحترام مبادئ حرية الصحافة واستقلالية وسائل الإعلام وتوفير الإرادة السياسية لتقديم ضمانات أكبر من أجل سلامة الصحفي واستقلاليته خلال تأديته لعمله أو بمناسبته.

نقيب الصحفيين
ناجي البغوري

تقديم

بعد مرور سنة من انطلاق عملها تقدم وحدة الرصد تقريرها السنوي الأول حول سلامة الصحفيين في تونس والذي تشخص في جزئه الأول واقع الاعتداءات المسلطة على الصحفيين والصحفيات في تونس من حيث النوع والجنس والمؤسسات الاعلامية ونطاقها الجغرافي والأطراف المسؤولة عنها.

وتقدم في جزئه الثاني المؤشرات المتعلقة بالمسألة والإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والصحفيات. وتشمل تلك المؤشرات نسبة الشكايات المقدمة من قبل الصحفيين ضحايا الاعتداءات، نسبة الشكايات التي تم ايداعها في علاقة بالعدد الجملي للاعتداءات التي يمكن أن تكون محل تتبع قضائي، مآل الشكايات المودعة ، نسبة الصحفيين الذين تقدموا بشكاية في علاقة بعدد الصحفيين الضحايا، مآل التتبعات القضائية ضد المسؤولين عن الاعتداءات، اضافة إلى مؤشر التعاون مع مصالح وزارة الداخلية.

وقد شملت عملية الرصد كل الاعتداءات الواقعة على التراب التونسي ضد الصحفيين والصحفيات دون أي تمييز على أساس الجنسية أو غيره واستثنائيا امتدت عملية الرصد للاعتداءات الصادرة ضد الصحفيين والصحفيات التونسيون العاملين في ليبيا وذلك من منطلق وقائي ونظرا لخطورة سياق العمل الصحفي في الشقيقة ليبيا. كما امتدت عملية الرصد للاعتداءات الواقع ضد الصحفيون التونسيون المكلفون بمهمة مهنية رسمية مؤقتة خارج التراب التونسي وذلك في اتجاه تعزيز المسؤولية التي تضطلع بها الجهات الرسمية التونسية في حماية الصحفي أثناء أدائه لمهامه.

ليخلص التقرير إلى مجموعة من المعطيات متصلة بمدى التزام كافة الأطراف المتدخلة في قطاع الاعلام للاطلاع بدورها في الحد من الاعتداءات ومناهضة الافلات من العقاب فيها.

وقد خصص التقرير جزئه الثالث للملاحق الذي تضمن دراسة علمية طورت من خلالها الوحدة مؤشرات السلامة المهنية للصحفيين في تونس – فيفري 2018 ، و قائمة القضايا المرفوعة ضد الصحفيين منشورات الوحدة لأشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر و ديسمبر 2017

الجزء الأول : واقع الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات في تونس[1]

شهد واقع الحريات الصحفية حالات من المدّ والجزر، حيث تقلّصت الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات خلال وبمناسبة قيامهم بعملهم خلال أشهر جويلية وأوت وسبتمبر 2017. بينما ارتفعت وتيرة الاعتداءات خلال أشهر مارس و أفريل وجوان 2017 حيث تجاوز معدل الاعتداءات الـ 20 اعتداء في الشهر الواحد وسجلت الوحدة أعلى عدد للاعتداءات خلال شهر جوان 2017 الذي بلغ 24 اعتداء طال 33 صحفيا وصحفية.

رسم بياني يبيّن تطوّر عدد الاعتداءات وعدد الصحفيين المتضررين :

الشهر	عدد الاعتداءات	عدد الصحفيين المتضرّرين
مارس 2017	20	41
أفريل 2017	22	41
ماي 2017	17	17
جوان 2017	24	33
جويلية 2017	9	15
أوت 2017	8	7
سبتمبر 2017	6	9
أكتوبر 2017	15	32
نوفمبر 2017	10	11
ديسمبر 2017	17	25
جانفي 2018	18	22
فيفري 2018	17	22

[1] اعتمدت الوحدة منهجية رصد تقوم على مفهوم موسع للصحفي يتوائم مع التعريف الذي قدمته لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة في التعليق العام رقم 34 حول الفصل 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي كان كما يلي " الصحفيون هم المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى". وهو مفهوم أشمل من المفهوم الوارد بالفصل 7 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 11 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر وتهدف الوحدة من وراء ذلك توسيع نطاق الرصد والحماية لانتهاكات حرية الصحافة.

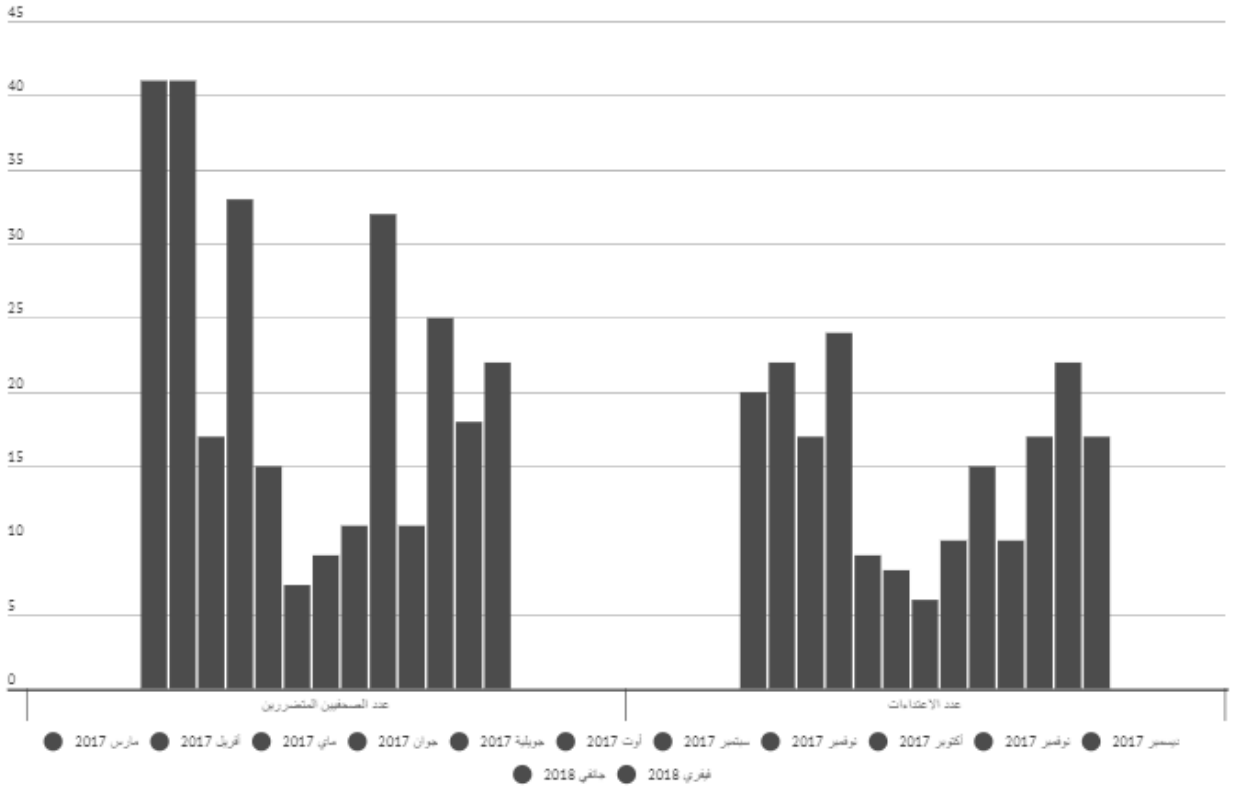

1. توزيع الاعتداءات حسب الجنس:

تعرض 245 صحفي وصحفية إلى 183 اعتداء وكان ذلك في مختلف ولايات الجمهورية.
شملت الاعتداءات 68 صحفية و177 صحفيا .

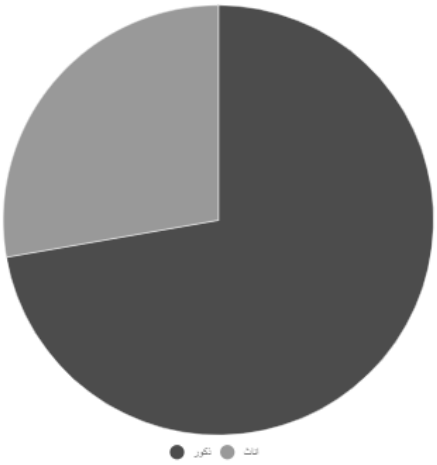

o

أ. الصحفيون الذكور ضحايا الاعتداءات:

تعرّض 177 صحفيا إلى 104 اعتداء تنوعت كما يلي:

- 35 حالة مضايقة.
- 28 اعتداء لفظيا أو ماديا.
- 13 حالة منع من العمل.
- 10 حالات تتّبع عدلي.
- 5 حالات إيقاف.
- 8 حالات رقابة.
- 3 حالات تهديد.
- حالة احتجاز.
- حالة سجن.

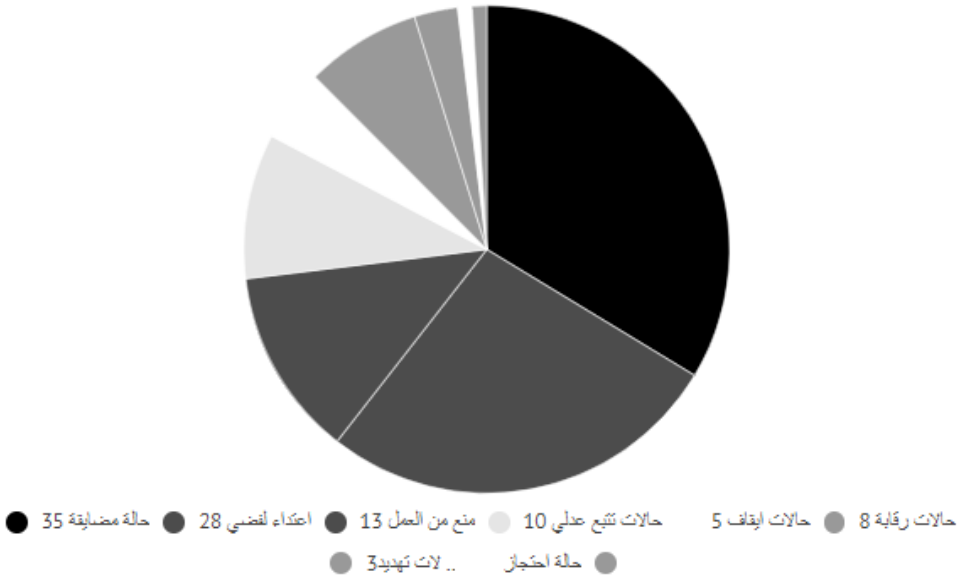

كما رصدت الوحدة بتواتر الاعتداءات على الصحفيين الذكور التي جاءت كما يلي :

- صحفي وحيد تعرض إلى 5 اعتداءات

- صحفي وحيد تعرض إلى 4 اعتداءات
- صحفي وحيد تعرض إلى 3 اعتداءات
- 27 صحفي تعرضوا إلى اعتداءين لكل منهم
- 147 صحفي تعرضوا إلى اعتداء وحيد لكل منهم

ب. الصحفيات ضحايا الاعتداءات :

اختلفت طبيعة الاعتداءات التي تطال الصحفيات مقارنة بتلك التي طالت الصحفيين الذكور حيث كانت أقلّ عنفا. .

وقد تعرّضت 68 صحفية إلى 79 اعتداء تنوعت كما يلي :

- 40 حالة منع من العمل
- 17 حالة مضايقة
- 7 اعتداءات لفظية
- 3 اعتداءات جسدية
- 4 حالات تتّبع عدلي
- 4 حالات رقابة
- 4 حالات تهديد

كما رصدت الوحدة تواتر الاعتداءات على الصحفيات الإناث التي جاءت كما يلي :

- صحفية وحيدة تعرضت إلى 5 اعتداءات
- صحفية وحيدة تعرضت إلى 4 اعتداءات
- صحفية وحيدة تعرضت إلى 3 اعتداءات
- 6 صحفيات تعرضن إلى اعتداءين لكل منهن
- 59 صحفية تعرضن إلى اعتداء وحيد لكل منهن

2. توزيع الاعتداءات بحسب المؤسسات الاعلامية:

أ. توزيع الاعتداءات حسب نوع المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:

شملت الاعتداءات الصحفيين العاملين في 85 مؤسسة إعلامية:

- 28 إذاعة
- 25 قناة تلفزية
- 19 موقعا الكترونيا
- 10 صحف
- وكالتي أنباء
- مجلّة مكتوبة

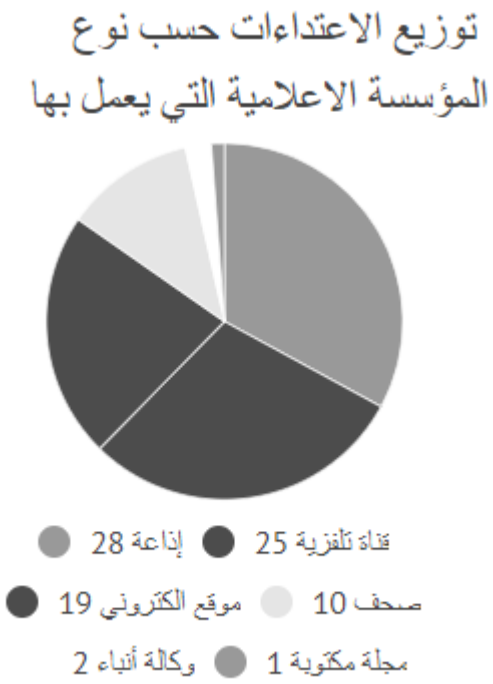

ب. توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:

- 45 مؤسّسة خاصة
- 17 مؤسّسة أجنبية
- 13 مؤسّسة عمومية
- 6 مؤسّسات جمعياتية
- 4 مؤسّسات مصادرة.

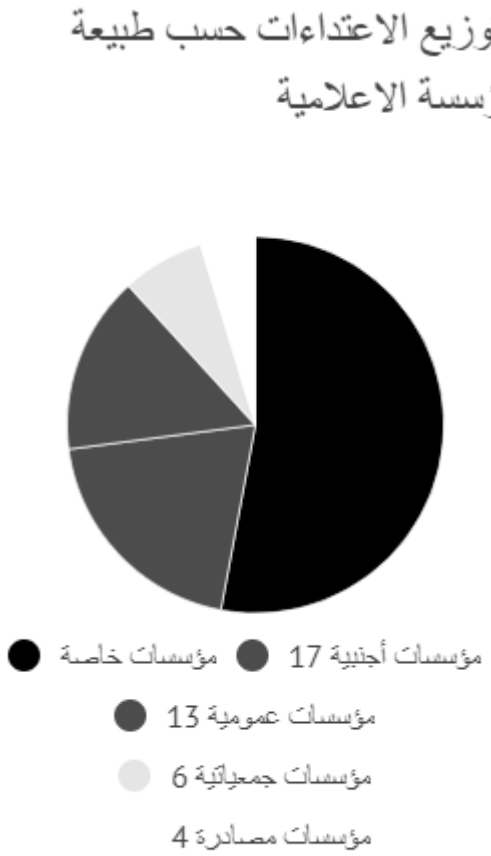

3. أنواع الاعتداءات على الصحفيين:

تعرض الصحفيون الى 183 اعتداء طالتهم في مختلف ولايات الجمهورية تنوعت كما يلي :

أ. المنع من العمل :

تعتبر منعا من العمل على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة [2] كل فعل أو ممارسة أو فعل أو إجراء من شأنه أن يحرم الصحفي حقه في الحصول على المعلومة من مختلف مصادرها. وسجّلت وحدة الرصد 53 حالة منع من العمل كان مسؤولا عنها :

[2] تستند منهجية الرصد على الفصل 10 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر : "للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان 2011

- الموظفون والأعوان العموميون في 26 حالة
- الأمنيون في 17 حالة
- أعضاء لجان وهيئات تنظيم التظاهرات الرياضية والثقافية في 6 حالات
- المواطنون في حالتين اثنتين
- مسؤول حكوميون ووكيل جمهورية في حالة وحيدة لكلّ منهما

وقد سجلت أعلى نسبة من حالات المنع من العمل في ولايات تونس الكبرى والقيروان وتطاوين وسوسة ونابل توزعت كما يلي:

- 21 حالة في ولايات تونس الكبرى.
- 5 حالات في كل من ولايتي القيروان وتطاوين.
- 4 حالات في ولاية سوسة.
- 3 حالات في ولاية نابل.
- حالتين في كلّ من ولايات المنستير وزغوان و صفاقس ومدنين.
- حالة وحيدة في كلّ من ولايات القصرين والكاف والمهدية وجندوبة وسيدي بوزيد وقبلي وقفصة.

ب. المضايقة :

تعتبر مضايقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة[3] كل فعل أو ممارسة أو اجراء صادر عن ذات خاصة أو عمومية من شأنه عرقلة الصحفي في سعيه إلى الحصول على المعلومة دون أن يؤدي ذلك ضرورة إلى حرمانه من ذلك الحق مثال (تحديد المجال الجغرافي لعمل الصحفي بدون موجب قانوني، البيانات والتصريحات العامة التي من شأنها أن تولّد مناخا غير ملائم لممارسة العمل الصحفي ، حملات تشويه عمل الصحفي، الممارسات التي تمس من مبدأ التكافؤ في الفرص بين الصحفيين ...)

وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون

[3] تستند منهجية رصد المضايقات بالأساس على الفصل 9 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على :"يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف".

سجلت الوحدة 50 حالة مضايقة كان مسؤولا عنها :

- الأمنيون في 13 حالة
- الموظّفون العموميون في 8 حالات
- المواطنون في 7 حالات
- نقابيون في 5 حالات لكل منهم
- نشطاء الأنترنت في 3 حالات
- نشطاء المدني في حالتين
- السياسيون في 3 حالات
- الجمعيات الرياضية في حالتين
- المسؤولون الحكوميون في حالتين
- هيئات أو هياكل وطنية في حالتي مضايقة لكل منهما.
- النيابة العمومية في حالة وحيدة
- الاعلاميون في حالة وحيدة
- القضاء العسكري في حالة وحيدة

وقد سجلت أعلى نسبة من حالات المضايقة في تفاوت كبير مع باقي المناطق في ولايات تونس الكبرى حيث سجلت 32 حالة مضايقة بينما توزعت الحالات الباقية كما يلي:

- 3 حالات مضايقة في كلّ من ولايات القيروان وصفاقس وقفصة.
- حالتي مضايقة في تطاوين
- حالة مضايقة واحدة في كلّ من ولايات نابل والمهدية وتوزر وسيدي بوزيد وقابس

وفي سياق رصد الاعتداءات ضد الصحفيين التونسيين المتواجدين على التراب الليبي سجلت الوحدة حالة مضايقة تسلطت على صحفية تونسية في كل من ليبيا

وفي سياق رصد الاعتداءات التي تطال الصحفيين التونسيين بمناسبة قيامهم مهمة إعلامية رسمية مؤقتة بالخارج سجلت الوحدة حالة مضايقة وحيدة في جوهنزبورغ.

ج. الرقابة المسبقة (الصنصرة):

تعتبر رقابة مسبقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة[4] كل فعل يشكل تدخلا في المحتوى الاعلامي بهدف توجيهه تعسفيا سواء كان من ادارة المؤسسة الإعلامية أو من خارجها كما تشمل كل أفعال الحجب والترشيح للمضامين الصحفية على الأنترنيت. وسجلت وحدة الرصد 12 حالة رقابة كان مسؤولا عنها :

- إدارات المؤسّسات الإعلامية في 8 حالات
- أمنيون في 3 حالات
- مسؤولون حكوميون في حالة واحدة.

د. التهديد:

ويعد تهديدا على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل يوجه ضد صحفي على خلفية رأي أو أفكار أو معلومات ينشرها طبقا لأعراف وأخلاقيات المهنة ، من شأنه أن ينذر بخطر أو بشرّ يراد الحاقه به أو بماله أو بأحد المقربين منه سواء كان ذلك بالتحرير عليه كتابيا أو شفاهيا أو بالصور أو بالرموز أو بالشعارات أو بالإشارات أو بالسلاح سواء كان التهديد مصحوبا بشرط أو دون شرط .

ويُعتبر تهديدا كل حالات التحريض على الكراهية والعداوة والعنف ضدّ الصحفي على خلفية رأي أو مقال نشره أو لمجرد صفته كصحفي[5].

سجلت الوحدة 8 حالة تهديد كان مسؤولا عنها :

- مصدر مجهول في 4 حالات
- إرهابيون ونشطاء ومواطنون وموظّفون في حالة واحدة

[4] تستند منهجية رصد حالات الرقابة المسبقة بالأساس إلى المبادئ العامة للمهنة الصحفية التي تقتضي بالفصل بين الإدارة والتحرير والذي كرسه الفصل 17 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي ينص على أنه "يجب أن يتم الفصل في كل مؤسّسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير"

[5] تستند منجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية و الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه : "يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

وقد توزعت التهديدات في كل من :

- ولايات تونس الكبرى في 6 حالات
- القيروان في حالة وحيدة
- ليبيا في حالة وحيدة

ه. الاعتداءات الجسدية واللفظية :

يعد اعتداء جسديا على معنى الفصل 12 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر كل فعل مادي من شأنه أن يمس من الحرمة الجسدية للصحفي أو للصحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين .[6] ويعتبر اعتداء لفظيا على معنى الفصل 14 من نفس المرسوم كل تعدى بالقول أو الإشارة على صحفي أو صحفية على خلفية رأي يصدر عنهم أو معلومات ينشرونها أو لمجرد صفتهم كصحفيين قصد اهانتهم.

.سجلت الوحدة 38 حالة اعتداء جسدي ولفظي كان مسؤولا عنها :

- مواطنون في 12 حالة.
- أمنيون في 11 حالة.
- أعوان وموظفون عموميون في 4 حالات.
- السياسيون في 3 حالات.
- نشطاء في المجتمع المدني في حالتين.
- نقابيون، اعلاميين، كتاب ، مسؤولون حكوميون ومشجعو جمعيات رياضية في في حالة وحيدة لكل منهم.

[6] ينص الفصل 12 من المرسوم على أنه "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سببا للمساس بكرامته أو للاعتداء على حرمته الجسدية أو المعنوية". وينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه " يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية".

وقد سجلت ولايات تونس الكبرى أعلى عدد من حالات الاعتداء الجسدي واللفظي حيث سجلت 20 حالة اعتداء بينما توزعت 18 حالة الباقية :

- ولايات تونس الكبرى في 20 حالة
- القيروان في 5 حالات
- مدنين وصفاقس وبنزرت ونابل حالتين لكل منهم
- ولايات سيدي بوزيد و توزر وباجة والمهدية والمنستير في حالة وحيدة.

و. الاحتجاز التعسفي[7]

يعد احتجازا تعسفي على معنى منهجية وحدة الرصد كل عملية احتجاز بدون موجب قانوني سواء كان ذلك صادرا عن ذات عمومية أو ذات خاصة بمناسبة أدائه لعمله كما يعتبر احتجازا تعسفي كل ايقاف لصحفي أو صحفية من أجل رأي أو مقال أو عمل صحفي قاموا به وان كان صدارا طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

وقد سجلت وحدة الرصد حالة احتجاز كان مسؤولا عنها مواطنون بولاية سيدي بوزيد واستهدفت 5 صحفيين.

كما سجلت الوحدة 5 حالات ايقاف من قبل أمنيين في 5 مناسبات شملت 5 صحفيين ذكور بصفة منفردة ، 4 حالات كانت في ولايات تونس الكبرى وحالة في ولاية سوسة.

ز. **التتبعات العدلية خارج نطاق المرسوم 115[8]** :

تعتبر الوحدة في منهجية رصدها اعتداء كل تتبع عدلي خارج نطاق المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر ، يوجه ضد صحفي أو صحفية بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي أو على خلفية صفتهم كصحفيين.

ورصدت الوحدة 14 حالة تتبع عدلي خارج اطار المرسوم 115. صدر في 5 منها أحكام بعدم سماع الدعوى حكم بالإدانة[9] والخطية وكان المدعون كما يلي :

- المواطنون في 5 حالات
- الأمنيون في حالتين

[7] يتطابق هذا المفهوم مع مفهوم الاحتجاز الذي قدمه الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

[8] يرجى الاطلاع على الملحق رقم 1 "قائمة القضايا المرفوعة ضد الصحفيين"

[9] وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الحكم النهائي نقض حكما ابتدائيا قضى بالسجن والادانة

- النيابة العمومية في حالتين
- الموظفون و الأعوان العموميون في حالة وحيدة
- شركة خاصة في حالة وحيدة
- إعلاميون في حالة وحيدة
- سياسيون في حالة وحيدة.

4. الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين:

أ. ممثّلو السلطة العمومية :

رغم ما تمّ من لقاءات وتدريبات مشتركة بين الطرفين ووضع مجموعة من النقاط التنظيمية خلال عمل الصحفيين في الميدان تتواصل محاولات إحكام القبضة من جديد على الإعلام والتحكّم فيه، ومن أوجه ذلك، الاعتداءات الأمنية المتكرّرة على الصحفيين. كما تواصل انخراط الموظّفين العموميين في الاعتداءات على الصحفيين خاصة في حالات المنع من العمل والمضايقة وفيما يتعلّق بالالتزام بضمان حقّ النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها من مصادرها. كما انخرطت الأطراف المرتبطة بالقضاء ممثّلة في النيابة العمومية في الملاحقات القانونية خارج إطار القانون المنظّم لحرية الصحافة والطباعة والنشر وفي التغافل عن ملاحقة المعتدين عملا بآلية التحرّك التلقائي، حيث مارس ممثّلو السلطة العمومية 106 اعتداء من جملة 183 اعتداء تمّ تسجيلها خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير.

وفي ما يلي رسم بياني يمثّل انخراط ممثّلي السلطة في الاعتداءات على الصحفيين:

ممثّل السلطة العمومية	عدد الاعتداءات التي مارسها
الأمنيون	50
الموظّفون العموميون	32
الأعوان العموميون	9
مسؤولون حكوميون	5
السلطة القضائية	7
الهيئات والهياكل الوطنية	3

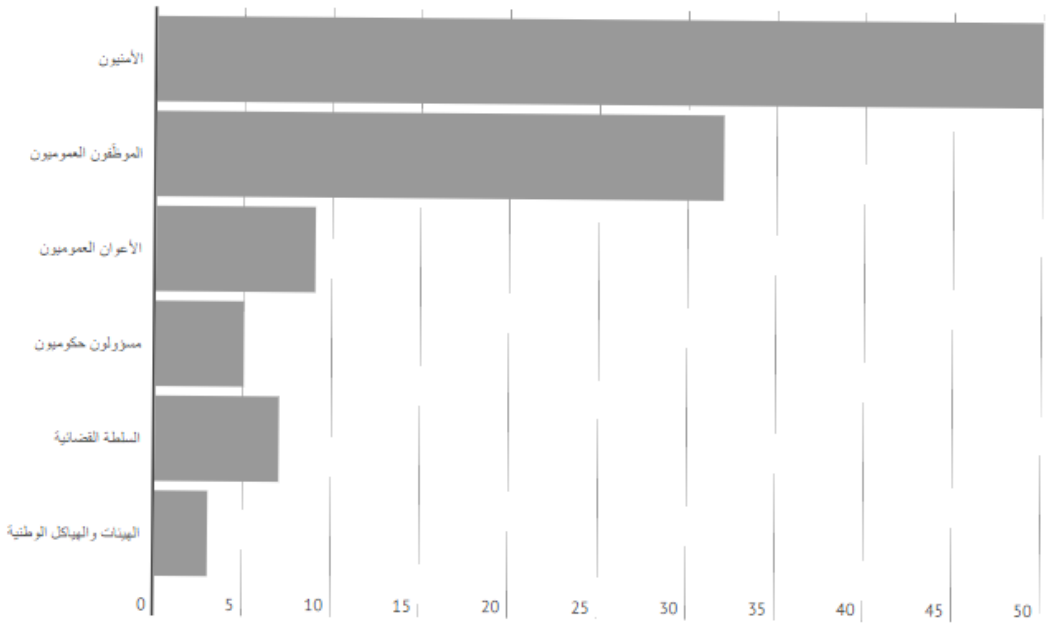

- **الأمنيون:**

واصل الأمنيون تصدّر ترتيب المعتدين على الصحفيين طيلة السبع سنوات الماضية وخلال فترة الرصد التي شملها هذا التقرير، وذلك بـ 50 اعتداء مارسوا فيها شتّى أشكال الاعتداء والتضييق والهرسلة على عشرات الصحفيين في 14 ولاية:

- 32 اعتداء طالت الصحفيين في ولايات تونس الكبرى.
- 2 اعتداءات طالت الصحفيين في كلّ من ولايات القيروان و المهدية وسوسة وزغوان وصفاقس.
- اعتداء وحيدا طال الصحفيين في كلّ من ولايات القصرين والمنستير وتوزر و سيدي بوزيد وقفصة ومدنين.

وكان أعوان الأمن اللّيبي مسؤولون على اعتداء في حقّ صحفية تونسيّة على التراب اللّيبي.

وقد تورط الأمنيون طيلة الفترة التي يشملها التقرير في:

- 11 اعتداء لفظيا و ماديا.
- 12 حالة مضايقة
- 16 حالة منع من العمل
- 5 إيقافات
- 4 حالات رقابة
- 2 حالات تتّبع عدلي

أمّا قوّات الجيش الوطني فقد كانت مسؤولة على حالة منع من العمل واحدة في مدينة تطاوين.

- **الموظّفون والأعوان العموميون:**

كان الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين على 41 اعتداء في حق الصحفيين :

- الموظفون العموميون 32 اعتداء
- الأعوان العموميون 9 اعتداءات

وقد توزّعت اعتداءات على 11 ولاية كما يلي:

- 17 اعتداء في سوسة.
- 7 اعتداءات في القيروان.
- 4 اعتداءات في تطاوين.
- 3 اعتداءات في كلّ من سوسة ونابل.
- 2 اعتداءات طالت الصحفيين في مدنين.
- اعتداء وحيد طال الصحفيين في كلّ من ولايات صفاقس وقفصة وزغوان وتوزر والكاف

وقد كان الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون على:

- 26 حالة منع من العمل.
- 8 مضايقات.
- 4 اعتداءات لفظية أو مادية.
- 2 تتبّعات عدلية.
- حالة تهديد واحدة.

- **المسؤولون الحكوميون:**

اعتدى المسؤولون الحكوميون على الصحفيين في 5 حالات :

- 2 حالات مضايقة
- 2 حالات منع من العمل
- حالة اعتداء جسدي
- حالة رقابة
- حالة وحدية كان المسؤولون السياسيون الحكوميون مسؤولون عن 5 اعتداءات نُفّذ 3 منها في ولاية تونس ومُورس اعتداء وحيد في كلّ من نابل وجندوبة. وقد تعمّد المسؤولون مضايقة الصحفيين في حالتين ومنعوهم من العمل واعتدوا عليهم وراقبوهم في حالة وحيدة لكلّ منهم.

- **الجهاز القضائي:**

سجلت الوحدة محاكمات خارج إطار القانون المنظّم للصحافة والطباعة والنشر يضاف إليها حالات منع من العمل ومضايقة مورست من قبل وكلاء جمهورية لتكون مجمل الحالات المسجّلة 7 اعتداءات في حقّ الصحفيين.

وقد كان القضاء الجالس مسؤولا عن حالة حكم بالسجن وحالة تتّبع عدلي إضافة إلى حالة مضايقةإن في حين انخرطت النيابة العمومية في محاكمة خارج إطار المرسوم 115 وحالة مضايقة، في الوقت الذي منع فيه وكيل الجمهورية صحفيين من العمل في حالة وحيدة.

لتكون الحصيلة:

- حالة حكم بالسجن
- حالة محاكمة
- حالة تتّبع عدلي
- حالة منع من العمل
- 3 مضايقات

- **الهيئات والهياكل العمومية:**

سجّلت وحدة الرصد 3 اعتداءات على الصحفيين من قبل هيئات وهياكل وطنية في تونس العاصمة تمثّلت في حالتي مضايقة وحالة منع من العمل.

ب. **المواطنون:**

مثّلت "الاحتجاجات" و الملاعب الرياضية أرضية لعديد الاعتداءات التي طالت الصحفيين وعرّضتهم للخطر بسبب ردود الأفعال المتشنجة، وتمثّلت في اعتداءات لفظية ومادية. وقد انخراط المواطنون في 28 اعتداء على الصحفيين وهو مؤشّر خطير ناجم عن ضعف الوعي في صفوفهم بطبيعة العمل الصحفي وأهدافه:

وقد تورط المواطنون في:

- 12 اعتداء لفظيا وماديا.
- عملية احتجاز وحيدة.
- عملية تهديد وحيدة.
- 7 حالات مضايقة.
- 2 حالات منع من العمل.
- 5 تتبّعات عدلية خارج إطار المرسوم 115.

والخطير أكثر هو أن تبقى هذه الممارسات خارج إطار المحاسبة في:

- 18 حالة في ولاية تونس.
- حالتان في كلّ من ولايتي القيروان وبنزرت.
- وحالة وحيدة في كلّ من ولايات المهدية والمنستير وباجة وتطاوين وسيدي بوزيد وقابس.

ج. النشطاء المدنيون "نشطاء المجتمع المدني ونشطاء الأنترنيت" : 9 حالات

تمثّلت الاعتداءات في :

- 5 حالات مضايقة
- 2 اعتداء لفظي ومادي
- 1حالة تهديد
- 1 حالة منع من العمل

توزعت الاعتداءات في كلّ من :

- ولايات تونس الكبرى في 5 مناسبات
- ولاية سيدي بوزيد في مناسبتين

- ولايتي صفاقس والقيروان حالة وحيدة لكل منهما

د. السياسيون : 7 حالات

تمثلت الاعتداءات في :

- 3 اعتداءات مادية ولفظيّة
- حالات مضايقة
- حالة تتّبع عدلي،

توزعت الاعتداءات في كل من :

- تونس الكبرى في 6 مناسبات
- القيروان في مناسبة وحيدة.

ه. النقابيون : 6 حالات

تمثلت الاعتداءات في :

- 5 حالات مضايقة
- حالة اعتداء وحيدة

توزعت الاعتداءات في كل من :

- ولاية قفصة في مناسبتين
- ولايات المهدية والمنستير وصفاقس وتونس في حالة وحيدة لكل منهم.

و. ادارات مؤسسات اعلامية:

يواجه الصحفي عدّة أنواع من الاعتداءات كالرقابة والصنصرة وتمارسها إدارات المؤسّسات الإعلامية، يضاف إليها ما يمكن أن يتعرّض إليه من مضايقات من قبل زملاءه سواء بنفس المؤسّسة أو من خارجها، وقد سجّلت وحدة الرصد في هذا الصدد طيلة فترة عملها انخراط:

- إدارات المؤسّسات الإعلامية في 7 حالات رقابة، وحالة صنصرة وحيدة في كلّ من ولايات الكاف ونابل في مناسبتين لكلّ منهما، وفي 4 مناسبات في ولايات تونس الكبرى.
- 3 اعتداءات في تونس العاصمة تمثّلت في حالة تتّبع عدلي وحالة اعتداء لفظي وحالة مضايقة.

ز. أطراف أخرى:

تعرّض الصحفيون خلال عملهم الميداني إلى الاعتداء من أطراف أخرى هي كالآتي :

- هيئات ولجان تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية في 6 حالات ، من بينها 5 حالات منع من العمل وحالة اعتداء وحيدة.
- أطراف مجهولة في 4 حالات من بينها 3 عمليات تهديد وحالة مضايقة.
- مسؤولو جمعيات رياضية في 3 حالات مضايقة من قبل جمعية رياضية.
- مشجعو جمعية رياضية حالة اعتداء مادي
- شركة تجارية خاصة حالة تتبع عدلي.
- إرهابيين حالة تهديد.

5, خارطة التوزيع الجغرافي للاعتداءات:

تحدّد طبيعة الاعتداءات وانتشارها الجغرافي مدى خطورة المناطق التي يعمل فيها الصحفيون وقد احتلّت ولايات تونس الكبرى ترتيب المناطق الأكثر خطورة على الصحفيين، تلتها ولاية القيروان ثمّ نابل. وجاءت في المرتبة الرابعة كلّ من ولايتي تطاوين وصفاقس ثم ولاية سوسة في المرتبة الخامسة.

أ. ولايات تونس الكبرى :

تعرضون الصحفيون والصحفيات إلى 99 اعتداء توزعت كما يلي :

- 22 حالة منع من العمل
- 20 اعتداء لفظي أو جسدي
- 31 حالة مضايقة
- 6 حالات تهديد
- 10 حالات تتبع عدلي
- 4 حالات ايقاف
- 8 حالات رقابة

توزعت الأطراف المسؤولة على الاعتداءات كما يلي :

الطرف	عدد الاعتداءات
أمنيون	31
مواطنون	18
موظّفون عموميون	12
نشطاء	5
سياسيون	7
إدارة مؤسسات اعلامية	4
مسؤولون	3
مجهولون	3
هياكل وهيئات وطنية	3
إعلاميون	3
أعوان عموميون	5
إرهابيون	1
القضاء	1
شركة خاصة	1
كاتب	1
نقابيون	1

ب. ولاية القيروان:

تم الاعتداء على الصحفيين في القيروان في 15 مناسبة كانت كما يلي :

- 5 حالات منع من العمل
- 4 اعتداءات لفظية أو مادية
- 3 حالات مضايقة
- حالة رقابة وحيدة
- حالة تتّبع عدلي وحيد
- حالة تهديد وحيد

وكانت الأطراف التالية مسؤولة عن هذه الاعتداءات:

- الموظّفون العموميون بـ 7 اعتداءات.

- الأمنيون والمواطنون بـ 2 اعتداءات لكلّ منهم.
- النيابة العمومية والنشطاء ولجان التنظيم والسياسيون باعتداء وحيد لكلّ منهم.

ج. ولاية نابل:

تعرض الصحفيون في ولاية نابل إلى 8 اعتداءات توزعت كما يلي :

- 3 حالات منع من العمل
- حالتي اعتداء لفظي أو مادي
- حالتي رقابة إضافة
- حالة مضايقة.

وكان مسؤول عنها كل من :

- الموظّفون العموميون بـ 3 اعتداءات.
- إدارات المؤسّسات الإعلامية وهيئات ولجان التنظيم بـاعتداءين اثنين لكلّ منهما.
- المسؤولون باعتداء وحيد.

د. ولاية تطاوين :

تعرض الصحفيين في ولاية تطاوين إلى 7 اعتداءات كانت كما يلي :

- 5 حالات منع من العمل
- حالتي مضايقة

كان مسؤولا عنها كلّ من

- الموظّفين العموميين في 4 حالات
- الأمنيون والجيش الوطني والمواطنون مسؤولين عن اعتداء وحيد لكلّ منهما.

ه. ولاية صفاقس:

تعرض الصحفيون في ولاية صفاقس إلى 7 اعتداءات كانت كما يلي :

- 3 حالات مضايقة

- حالتي اعتداء لفظي أو جسدي
- حالتي منع من العمل

كان مسؤولا عنها كلّ من :

- الأمنيين في حالتين
- نشطاء وأعوان عموميون وجمعية رياضية ولجنة أو هيئة تنظيم ونقابيون في حالة وحيدة لكلّ منهم.

و. ولاية سوسة:

تعرض الصحفيون في سوسة إلى 6 اعتداءات من بينها :

- 4 حالات منع من العمل
- حالة إيقاف
- محاكمة وحيدة

كان مسؤولا عنها كلّ من :

- الأمنيين والموظّفين العموميين باعتداءين اثنين لكلّ منهما
- الأعوان العموميون والنيابة العمومية باعتداء وحيد لكلّ منهما.

ز. باقي الولايات :

تعرّض الصحفيون في ولايات المهدية وسيدي بوزيد وتوزر وقفصة ومدنين إلى 4 اعتداءات في كلّ ولاية، كما تعرّض الصحفيون في ولايات زغوان والمنستير والكاف إلى 3 اعتداءات.

وتعرّض الصحفيون إلى اعتداءين في ولايتي القصرين وبنزرت وفي ليبيا، واعتداء واحد في كلّ من جندوبة وقابس وقبلي وباجة وجوهانسبورغ.

ح. خارج تراب الجمهورية:

- ليبيا : تعرض الصحفيون في ليبيا إلى اعتداءين خلال تأديتهم لعمل تمثل الأول في مضايقة استهدفت مراسلة تونسية والثاني في تهديد طال الصحفيين التونسين العاملين في قناة ليبية مقيمة
- جوهانزبورغ : تعرض صحفي خلال تكليفه مهمة مرافقة جمعية رياضية إلى حالة مضايقة.

الجزء الثاني : مؤشرات المسائلة و الإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والصحفيات

عند ورود مزاعم أو شكايات بشأن حدوث اعتداءات ضد الصحفيين فإن الدولة ملزمة بالتحقيق في تلك المزاعم على نحو فعال وفوري وشامل ومستقل ونزيه وهي ملزمة بتتبع ومحاسبة المسؤولين عنها عند الاقتضاء. ويمثل ضمان مسائلة المعتدي على الصحفيين عنصرا أساسيا في منع حدوث اعتداءات مماثلة في المستقبل. وقد يشكل تقاعس أجهزة الدولة عن القيام بذلك انتهاكا لالتزامات في مجال حماية حقوق الإنسان ويسهم في تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب التي تكرس العنف. ويقد يفهم هذا التقاعس أيضا على أنه تغاض من الدولة عن العنف أو القبول به.

لذلك عملت وحدة الرصد على تطوير مؤشرات المسائلة و الافلات من العقاب التالية:

1- عدد القضايا التي رفعها الصحفيون ضحايا الاعتداءات :

عملت وحدة الرصد على صياغة 9 شكاوى لفائدة 13 صحفي :

- 3 شكاوى كل واحدة منها لفائدة أكثر من صحفي
- 6 شكاوى للقيام بالحق الشخصي لفائدة 6 صحفيين

وتعلقت الشكاوى المرفوعة بـ :

- 3 اعتداءات بالعنف الجسدي
- 3 اعتداءات بالعنف اللفظي
- 2 حالات تهديد

وقد رفعت هذه الشكاوى لدى أنضار :

مصالح وزارة الداخلية في 3 مناسبات

- وكيل الجمهورية في 6 مناسبات

2- نسبة القضايا المرفوعة من مجمل الاعتداءات التي تستحق الملاحقة القضائية :

يمثل عدد الشكاوى المرفوعة من قبل الصحفيين ضحايا الاعتداءات 9.5 المائة من مجمل الاعتداءات التي تتطلب ملاحقة قانونية للمعتدين (9 من أصل 94 اعتداء).

3- مآل الشكاوى :

- 3 ملفات في التحقيق الابتدائي
- 3 ملفات لدى قضاة التحقيق
- ملف وحيد تم حفظه
- ملفين في طور النظر

4- نسبة الصحفيين القائمين بالتتبع من مجمل الصحفيين ضحايا الاعتداءات :

بلغت عدد الصحفيين الذين قدموا شكاوى لملاحقة المعتدين 5.3 بالمائة من جملة الصحفيين ضحايا الاعتداءات (245/13)

5- تعاون وزارة الداخلية في مجال حماية الصحفيين:

دأبت وحدة الرصد منذ بداية عملها على إرسال بياناتها وتقاريرها الشهرية وفي الإبان إلى مكتب الإعلام والاتصال بوزارة الداخلية.

عقدت وحدة الرصد في 16 أكتوبر 2017 جلسة عمل مع مكتب الاعلام والاتصال بوزارة الداخلية حول التنسيق مع خلية الأزمة التي تم انشاءها بالوزارة المعنيّة بمناسبة اللقاء لتتبع المعتدين على الصحفيين من قبل أعوانها وتوفير الحماية الكافية لهم.

وقد وجهت وحدة الرصد إلى هذه الخلية منذ تكوينها:

9 -مراسلات مرتبطة باعتداءات أمنية

4 -مراسلات حول تهديدات ومضايقات تعرض لها الصحفيون

وتلقت وحدة الرصد 04 ردود مكتوبة من أصل 09 مراسلات.

وسجّلت وحدة الرصد :

05- تدخلات لتسهيل عمل الصحفيين خلال عرقلة أمنيين لعملهم

- توفير الحماية للصحفيين في 3مناسبات

الخلاصة:
أدوار محدودة ونتائج شبه منعدمة

1. أيّ دور للسلطة التنفيذية في حماية حقوق الصحفيين؟

يضطلع الصحفيون ومنتجو المحتويات الإعلامية والمساهمون فيها بدور أساسي في ضمان نقل الوقائع والتحذير من خطورة بعض الممارسات والتوعية بالفضلى فيما يتعلّق بإدارة الشأن العام. ونتيجة لهذا الدور الفعّال عادة ما يكون الصحفيون عرضة لشتّى الاعتداءات التي تعيق قيامهم بدورهم أو تحدّ من نجاعته أو يتمّ تنفيذ أعمال انتقامية تستهدفهم بمناسبة هذا العمل. وقد وقد تعرض الصحفيون خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير إلى 183 اعتداء استهدفت 245 منتجا لمحويات إعلامية.

وفي أحيان كثيرة يمارس ممثّلو السلطة هذه الاعتداءات حيث كانوا مسؤولين عن 106 اعتداء ما يمثّل 57 بالمائة من جملة الاعتداءات المسلّطة على الصحفيين .

وهو واقع يحتّم على الدولة اتّخاذ تدابير خاصة على مستوى تفعيل التزامها السياسي بضمان سلامة الصحفيين وتركيز ترسانة تشريعية حمائية تضع أساسا قانونيا لمكافحة الإفلات من العقاب عند الاعتداء على الصحفيين ووضع خطّة استراتيجية لإنهاء الاعتداءات المتكرّرة على الصحفيين.

- **الالتزام السياسي :**

خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير أبدت حكومة يوسف الشاهد استعدادها لوضع خطوات عملية لمعالجة الاعتداءات على الصحفيين بمحاولة تركيز شراكة مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين لم تعطي أيّ نتائج تذكر. فقد تواترت وعود الحكومة لإيقاف العمل بالتدابير التشريعية الترتيبية المعيقة للحقّ في الحصول على المعلومة ونخصّ بالذكر المنشور عدد 4 المنظّم لعمل المؤسّسات العمومية والذي تسبّب في تورط الموظّفين والأعوان العموميين في 41 اعتداء على الصحفيين أغلبها مرتبط بحجب معلومات ومنع من العمل، ممّا حال دون نقل حقيقة أوضاع الخدمات العمومية المسداة للمواطن.

كما أنّ الحكومة انخرطت في شراكة عبر وزارة الداخلية مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين من أجل تقليص عدد الاعتداءات المسلّطة على الصحفيين من قبل أعوان الإنفاذ (أمنيين)، وذلك في أكتوبر 2017. وتمّ ضمن هذه الشراكة تركيز خلية أزمة داخل وزارة الداخلية للتحقيق في الاعتداءات المسلّطة على الصحفيين من قبل الأمنيين، والتي بلغت خلال فترة التقرير 50 اعتداء، تنوّعت أشكالها من اعتداءات بالعنف اللّفظي والمادي ومنع من العمل وإيقافات غير قانونية.

ولأن تدخّلت هذه الخلية منذ أكتوبر 2017 لفائدة الصحفيين إلاّ أنّها لم تستطع الحيلولة دون نشوب أزمة في علاقة الصحفيين بالأمنيين خلال التحرّكات الشعبية الأخيرة في شهر جانفي 2018 ، ما قاد الصحفيين إلى إعلان الغضب في فيفري من نفس السنة، وأدت الأزمة إلى نوع من القطيعة بين الطرفين امتدّت إلى الآن.

إن الالتزام السياسي للحكومة الحالية لم ترافقه نتائج ملموسة إلى اليوم، وقد وصلت وحدة الرصد خلال فترة عملها على التقرير إلى استنتاج مفاده أنه حتى مبدأ تقديم الاعتذار من قبل ممثّلي السلطة عموما محدود، حيث لم تتجاوز فيما يتعلّق بالموظّفين العموميين سوى 41.9 بالمائة من حالات الاعتداء على الصحفيين

و35.6 بالمائة من حالات الاعتداءات الأمنية على الصحفيين، وهو ما يعكس الإرادة الضعيفة لمعالجة هذه الأزمة .

وتعتبر مؤشّرات المحاسبة ضعيفة جدّا فيما يتعلّق بالسلطة التنفيذية حيث يؤكّد الصحفيون ضحايا الاعتداءات أنّ 4.5 بالمائة فقط من الأمنيين الذين اعتدوا على الصحفيين تمّت ملاحقتهم إداريا في الوقت الذي يؤكدون فيه أنّ 90 بالمائة من الحالات التي اعتدى فيها الموظّفون العموميون والأعوان العموميون على الصحفيين لم تتم فيها ملاحقة وبقي 10 بالمائة من المعتدين مجهولين.

وعلى هذا الأساس فإنّ الوعود التي تعهدت بها السلطة التنفيذية بقيت مجرّد تصريحات إعلامية و حبرا على ورق.

- **التدابير الحمائية لضمان الحقوق:**

هناك مجموعة من التدابير التي يمكن للدولة أن تقوم بها لضمان حقوق الصحفيين العاملين على أرضها أو الحاملين لجنسيتها العاملين خارج ترابها لضمان حقوقهم خلال تأدية عملهم والمرتبطة أساسا بـ :

الحقّ في الأمن.
الحقّ في حريّة التنقل.
الحقّ في العمل.
الحقّ في البحث والتقصّي والحصول على المعلومة .
الحقّ في النفاذ إلى المعلومة .
الحقّ في حماية المصادر .
محاسبة المعتدين على الصحفيين.

وكلّ هذه التزامات تتقيّد بتنفيذها مختلف السلط داخل الدولة تشريعية كانت أو تنفيذية أو قضائية.

ولاحظت وحدة الرصد خلال عملها طيلة سنة أنّه تمّت عرقلة حصول الصحفيين على المعلومة، وتمثل ذلك في المنع من العمل والمضايقة والهرسلة والرقابة على عمل الصحفيين من قبل ممثّلي السلطة وهو ما يعكس تقصيرا في ضمان الحقّ في العمل وحرية التنقّل.

كما تمّت عرقلة حصول الصحفيين على المعلومة الآنية من الإدارة العمومية في 47.8 بالمائة من الحالات، تعلّلت خلالها الإدارة بالمنشور عدد 4 المنظّم لعمل الهياكل العمومية. وكان السبب في 34.7 بالمائة من الحالات الخوف من كشف الحقيقة، وفي باقي الحالات وقع طلب مهلة زمنية أو تقديم طلبا كتابيا للنفاذ إلى المعلومة ما، يعكس ضعف الوعي بطبيعة العمل الصحفي، وهذا يعكس تقصير السلطة التنفيذية في لعب دورها في توعية منظوريها بحقّ الصحفي في البحث والتقصّي والحصول على المعلومة من مصادرها.

كما أنّ إشكالية النفاذ إلى المعلومة الموجودة لدى ممثّلي السلطة العمومية بقيت قائمة وتؤثّر سلبا على عمل الصحفيين في ظلّ محدودية الردود المقدّمة لهم أو بطئها. فقد رفضت الإدارة العمومية أو شبه العمومية أو تغاضت عن 22.7 بالمائة من المطالب المقدّمة من الصحفيين في النفاذ إلى المعلومة، وهو ما يعكس تقصيرا من قبل السلطة التنفيذية في متابعة مدى تنفيذ الأعوان للقانون عدد 22 المنظّم للنفاذ إلى الوثائق الإدارية في الإدارات العمومية وشبه العمومية.

2. دور محدود وغير فاعل للسلطة القضائية:

كان انخراط ممثّلي السلطة القضائية (النيابة عمومية) واضحا في 7 اعتداءات تمثلت في حالات منع من العمل ومضايقة، كان لها دور في ملاحقة الصحفيين خارج إطار المرسوم 115 المنظّم لقطاع الصحافة والطباعة والنشر في 14 حالة طيلة الفترة التي شملها التقرير.

وتعوّل فئة واسعة من الصحفيين على استقلالية القضاء ووعي القضاة بطبيعة عملهم لحمايتم من أيّ تعسّف قد تمارسه السلطة التنفيذية وبقية الأطراف المعتدية عليهم بالعنف اللفظي أو المادي، وتعيق حقّهم في ممارسة عملهم مثلما يضمن ذلك الدستور التونسي والقوانين الجاري بها العمل .

ولكن للأسف فإنّ مدى وعي الصحفيين بهذا الدور بقي محدودا، إذ لم يلجأ سوى 41.1 بالمائة منهم إلى التشكّي و39.5 بالمائة فقط منهم لجؤوا للقضاء رغم أن 97.6 بالمائة يعتبرون أنّه من المهمّ أن يتوجهّوا لملاحقة المعتدين عليهم لمناهضة الإفلات من العقاب ومحاسبة المعتدين. وحتى الملفّات التي قدّم فيها الصحفيون شكاوى بقي التحرّك فيها بطيئا.

كما لاحظ 93.4 بالمائة من الصحفيين أنّ مسار التقاضي بطيء في حين اعتبره 40.4 بالمائة منهم بطيء جدّا.

وتفيد المؤشّرات أنّ 44 بالمائة من الشكاوى التي قدّمت لازالت في طور البحث الابتدائي رغم مرور أكثر من 6 أشهر على تقديمها وهو ما يعكس إشكالا كبيرا يرافق تنفيذ القانون، يضاف إليه عدم لعب مؤسّسة وكيل الجمهورية لدورها في التحرّك التلقائي لفائدة الصحفيين إلاّ في حالتين اثنتين سجّلتا خلال شهر فيفري 2018.

3. المؤسّسات الإعلامية: دور ضعيف في الدعم والإسناد :

رغم أنّ 70.5 بالمائة من الصحفيين يؤكّدون أنّهم وجدوا مساندة من مؤسّساتهم خلال تعرّضهم للاعتداءات، إلاّ أنّ هذا الدعم اقتصر في 98.5 بالمائة منه على الدعم المعنوي، ولم يتجاوز الدعم القانوني 17 بالمائة من الحالات.

هذه الأرقام تعكس ضعف وعي المؤسسة بضرورة دعم وإسناد الصحفي الذي يجد نفسه وحيدا يواجه اعتداءات مباشرة عليه، على خلفية محتويات يعمل عليها لفائدة مؤسّسته الإعلامية، ما يتوجّب دعما وإسنادا نفسيا وطبيا وماليا واجتماعيا يضاف إلى ما هو معنوي وقانوني .

وتتحمّل المؤسّسات الإعلامية أيضا مسؤولية توفير التدابير الحمائية للصحفيين، أوّلها الاعتراف بهم كعاملين صلبها عبر إسناد بطاقتها الداخلية وتوفير الصدريات للعمل الميداني.

وظلّت المؤسّسات الإعلامية وطيلة الفترة التي يشملها التقرير مقصّرة في توفير هذه التدابير حيث لم تقدّم بطاقاتها سوى لـ 24.5 بالمائة من الصحفيين، في الوقت الذي قدّمت لـ 47 بالمائة منهم صدريات لحمايتهم خلال العمل في الميدان في تغطية التجمهرات والاحتجاجات .

ومن المهمّ أن تدعم المؤسّسات الإعلامية مجهوداتها في المجال الحمائي للصحفي يضاف إليه دورها في الإحاطة والدعم والإسناد عند تعرّض صحافييها للاعتداءات.

وإضافة إلى ضرورة اضطّلاع كلّ هذه الأطراف بأدوارها المطلوبة منها، تعمل النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على دعم حماية الصحفيين عبر تركيز آلية إنذار مبكّر للحدّ من الاعتداءات عليهم، من خلال تشخيص الوضع وتحديد الداء ومعالجته، وذلك عبر إصدار تقاريرها وتقديم توصياتها لمختلف المتدخّلين لضمان سلامة الصحفيين العاملين على إنتاج محتويات إعلامية، وضمان ملاحقة المعتدين عليهم ومناهضة الإفلات من العقاب .

التوصيات

ان مسؤولية حماية الصحفيين تقع على كاهل الدولة بمختلف اجهزتها طبق القوانين الوطنية والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني . ويلعب كل الشركاء المعنيون ادوارا متفاوتة في مكافحة الافلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بما فيهم الصحافيات والصحفيون. إنّ وحدة الرصد وبعد عملها طيلة سنة على رصد الاعتداءات تتوجه لمختلف الأطراف بالتوصيات التالية:

1- رئاسة الجمهورية :

- تبني مشروع الاتّفاقية الدولية لحماية الصحفيين التّي أطلقها الاتّحاد الدولي للصحفيين ودعمها خلال طرحها لدى الأمم المتحدّة .

-الالتزام بالسهر على تطبيق بنود "إعلان حرية الاعلام في العالم العربي" الذي أمضاه رئيس الجمهورية يوم 26 أوت 2016 واستعمال سلطته الدستورية من أجل ضمان احترامه على مستوى الممارسات والقوانين

-ضمان المساواة في الحقّ في التغطية الإعلامية لجميع المؤسسات الاعلامية في تغطية التظاهرات التي تشرف عليها.

2- رئاسة الحكومة :

- التفعيل الفوري لوعودها بإيقاف العمل بالمنشور عدد 4 المتعلق بتنظيم عمل خلايا الاعلام والاتصال الراجعة بالنظر إلى الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية، والمعيق لمبدأ الحصول على المعلومة عبر إصدار النصّ الترتيبي الخاص بإيقاف العمل به.

- التسريع بتنقيح الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014 والمتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي خاصة وأنّ النقابة قد أرسلت منذ شهر مارس 2017 إلى مصالح رئاسة الحكومة ورقة تفصيلية تضمنت مقترحات بخصوص التنقيح.
- السحب الفوري لمشاريع القوانين التي تمثل خطرا على حرية الصحافة أو تجزئة الحق في اعلام تعددي ومستقل و حرية التعبير على غرار مشروع قانون "زجر الاعتداءات على القوات الحاملة للسلاح" و مشروع القانون المتعلق ب"إحداث هيئة الاتصال السمعي البصري".

- اقتراح التعديلات القانونية الضرورية لضمان حماية الصحفيين فيما يتعلق بالقوانين العامة التي ترتبط مباشرة بحرية الرأي والتعبير

- تفعيل قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة المتعلّق بحماية الصحفيين الصادر في 20 نوفمبر 2017.

- متابعة ملفّات الموظّفين العموميين الذين انخرطوا في الاعتداءات المباشرة على الصحفيين.
- توفير الظروف الملائمة لأعمال هيئة النفاذ إلى المعلومة وتخصيص المقررات المالية واللوجستية الخاصة بها
- التحقيق في تجاوزات وزارة الداخلية واعتداء أعوانها على حريّة الصحافة وضرب جوهر حرية التعبير.

- رفع اليد على الإعلام وعدم التدخّل في المحتويات الإعلامية والضغط وهرسلة الصحفيين ومضايقتهم بما يهدّد الحسّ النقدي لديهم، ويشمل ذلك احترام الإجراءات القانونية في التسميات على رأس مؤسسات الإعلام العمومي والمصادر

- تفعيل قانون النفاذ إلى المعلومة عبر اتاحة المعطيات المطلوبة في آجالها القانونية

- ضرورة مراجعة نظام الترخيص بالتصوير لوسائل الاعلام الأجنبية في اتّجاه تمديد أجال التجديد وإلزام وزارة الداخلية باحترام عمل الصحفيين الأجانب والتونسيين العاملين بمؤسسّات أجنبية في إطار احترام الحرية كمبدأ يخضع فقط للاستثناءات الواردة في المرسوم 115

- تسهيل اجراءات منح الاعتمادات وبطاقات الاحتراف لضمان نسبة حماية أكبر للصحفيين

- تدريب منظوريها على آليات التواصل مع وسائل الاعلام

- لعب دورها المطلوب منها في علاقة بالتوعية بطبيعة العمل الصحفي عبر الحملات التحسيسية في المجال لدى مسؤولي الدولة وممثليها

3- وزارة الداخلية :

- التحقيق الاداري في الاعتداءات التي تورّط فيها منظوريها عبر الاعتداء على الصحفيين والمراسلين وإيقافهم وافتكاك معدّاتهم وإعلان نتائج تحقيقاتها فيها.

- تعميم منشور بعدم التعرض للصحفيين أثناء عملهم وخاصة أثناء الاحتجاجات وداخل الملاعب الرياضية.

- الإسراع بتبني "مشروع مدونة السلوك التي تضبط العلاقة بين قوات الأمن الداخلي وممثلي وسائل الإعلام" والتي تمت صياغتها بشكل تشاركي مع هياكل المهنة منذ سنة 2014

- اتخاذ إجراءات استباقية واحترازية لحماية الصحفيين الرياضيين أثناء تغطيتهم للأحداث الرياضية بعدما سُجّل تباطؤ في التدخل لحمايتهم رغم تنبيهات عديدة صادرة في الصدد.

- إشعار أعوانها الميدانيين بأن المعرّف الوحيد للصحفي هو بطاقته المهنيّة وأنّ الترخيص المكتوب إجراء استثنائي معمول به فقط في مجال تصوير بعض المباني أو داخل مجال ترابي محدّد بعينه

- ضرورة توعية منظوريها بطبيعة العمل الصحفي الرامية إلى مكافحة الفساد وضمان حقوق المواطنين في إعلام حرّ وتعددي

- تفعيل دور خلية الأزمة داخلها للتدخل لفائدة الصحفيين والحد من اعتداءات منظوريها عليهم، وعدم اعتبارها آلية شكلية تُستعمل للاستهلاك الدعائي

- تطوير آليات تواصلها مع الهياكل المهنية من أجل معالجات آنية لاعتداءات موظفيها

4- مجلس نواب الشعب:

-المسائلة الدورية لمسؤولي الدولة المعنيين بحماية الصحفيين عن كل الاعتداءات التي يقوم بها منظوريهم في حق الصحفيين وحرية الصحافة.

-عدم التصويت لكل مشاريع القوانين الماسة بحرية التعبير والصحافة تفعيلا لمقتضيات الدستور التونسي

- توسيع الاستشارات مع كل الأطراف المعنية في علاقة بمشاريع القوانين المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والرأي

-الدفع في اتجاه تركيز آلية دائمة تعنى بسلامة الصحفيين صلب الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

5 -الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية:

-تحديث قاعدة البيانات التي تمسكها الهيئة بإدراج أنواع الانتهاكات المتعلقة بحرية الصحافة والطباعة والنشر ضمنها

-إنشاء فريق عمل أو لجنة تعمل على معالجة انتهاكات حرية الاعلام وحرية الرأي والتعبير

-وضع خطة عمل وطنيّة لحماية الصحفيين

-الاستئناس بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الافلات من العقاب لاعتماد خطة وطنية لحماية الصحفيين تهدف إلى تهيئة بيئة حرّة وآمنة للصحفيين والعاملين في وسائط الاعلام وتكافح افلات المعتدين على الصحفيين من العقاب

6- السلطة القضائية :

- تسريع عمل القضاء في تتبّع أو محاكمة المعتدين على الصحفيين و بالخصوص في حالات الاعتداءات الخطيرة و هي التهديد بالقتل والاعتداء الجسدي,

- إيقاف النيابة العمومية ومن خلفها وزارة العدل للتتّبعات القضائية في حقّ الصحفيين خارج إطار القوانين الخاصة للمهنة الصحفية (المرسومين 115 و 116)

- تجنّب إحالة الصحفيين على فرق الأبحاث والتفتيش.

- حسن تطبيق الفصول المتعلقة بمنع النشر بما يضمن حق الصحفي في نشر المعلومة القضائية وحق الجمهور في الوصول اليها,

- تفعيل آلية التحرك التلقائي للنيابة العمومية لملاحقة كلّ من تعمّد إطلاق حملات تشويه وتحريض وتهديد للصحفيين وإزاء كل الاعتداءات التي تتطلب تتبعا جزائيا.

- اعتماد بروتوكولات خاصة للتحقيق مع الصحفيين في الجرائم الصحفية التي يرتكبها الصحفيون تراعي خصوصية العمل الصحفي خاصة على مستوى حجز واتلاف معدات العمل

- العمل على إحداث دوائر قضائية متخصصة في الجرائم الصحفية.

- تكوين وتدريب القضاة في مجال معالجة جرائم الصحافة و الطباعة والنشر

7- إدارات المؤسسات الإعلامية:

- توفير كلّ آليات الحماية للصحفيين العاملين فيها من بطاقات داخلية وصدريات تفاديا لعمليات التضييق التي قد تطالهم من قبل السلطات الرسمية.

- احترام مبدأ الفصل بين الإدارة والتحرير.

- احترام حقوق الصحفيين من ذلك حقهم في الاضراب والتعبير عن احتجاجهم بطرق شتى.

- دعم واسناد الصحفيين ضحايا الاعتداءات عبر تقديم الدعم المطلوب لهم قانونيا واقتصاديا ونفسيا وطبيا

- تخصيص مساحات إعلامية للتعرض لمواضيع حرية الصحافة والاعتداءات التي تطالها والهيئات العاملة حولها...

8- العاملين في مجال الصحافة والاعلام:

- إبلاغ النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين عن كل الاعتداءات التي يتعرضون لها مهما كانت خطورتها للتدقيق فيها وإسداء الاستشارات القانونية المناسبة وتوثيقها وتشكيل الملفات لاستعمالها فيما بعد لتتبّع المعتدين وضمان تدخل أسرع لفائدتهم.

- التشكي لدى القضاء في حالات التعرض لاعتداءات تستوجب ملاحقة قضائية للمعتدي

- تجاوز الخوف من ردة فعل الادارة أو السلطة التنفيذية عند الابلاغ عن حالات التدخل في التحرير

- مزيد تعزيز التضامن فيما بينهم عند حدوث اعتداءات على بعضهم

- الاطلاع على تدابير الحماية والسلامة الواردة في دليل السلامة المهنية للاتحاد الدولي للصحفيين

- الانخراط في توعية الرأي بقضايا حرية الصحافة و السلامة المهنيّة من خلال منتوجاتهم الصحفية وفي شبكات التواصل الاجتماعي

9- المتدخلين في الاعلام الرياضي:

- تخصيص مسلك للصحفيين المعتمدين في مداخل الفضاءات الرياضية أثناء المباريات والإعلان عن ذلك في بلاغ لوسائل الإعلام (ومنع كل شخص ليست له صفة من الدخول عبرها مهما كان)

- تركيز العدد الكافي من أعضاء لجان التنظيم الرياضي مرفوقين بأعوان أمن في أبواب الملاعب لإعطاء الإذن من عدمه بدخول منصة الصحفيين وتشريك الهياكل المهنية للصحفيين في ذلك.

- ضرورة توفير الزي الخاص بالإعلاميين من طرف لجان التنظيم للدخول إلى أرضية الملاعب

- دخول الصحفيين لأرضية الميدان لأخذ التصريحات يكون بحمل الزي الصحفي أو الشارات المميزة المعدة بمناسبة النشاط

- تحمل السلط الجهوية مسؤوليتها في العمل على توفير ظروف العمل الملائمة في المقابلات الرياضية الهامة لمختلف الأقسام.

- التزام الصحفيين بالمهنية وضرورة الحياد والابتعاد عن كل تصرف من شأنه إثارة العنف

- إحداث لجنة للتنظيم والمتابعة وتمثيل الهياكل المهنية للصحفيين والإعلاميين في تركيبتها

- عقد جلسات عمل بين الهياكل المهنية للصحفيين والهياكل الرياضية للتنسيق حول الإجراءات الاستثنائية التي تخص الإعلاميين بمناسبة تنظيم الأنشطة الرياضية التي تحظى بتدابير استثنائية

10- بقية المتدخلين في القطاع :

- احترام حرية الصحافة وعدم التدخل في المحتويات الاعلامية وعدم الضغط على المؤسسات الاعلامية

- اللّجوء إلى هياكل التعديل والتعديل الذاتي للتظلم وضمان الانتصاف لهم وذلك للحد من اللجوء إلى القضاء في جرائم الصحافة.

- احترام طبيعة العمل الصحفي وسعيه إلى كشف الحقيقة ونقل المعلومة للمواطن بشكل موضوعي ومتوازن

- احترام استقلالية المؤسّسات الإعلامية من قبل المستشهرين وعدم استعمال سلطة المال للضغط عليها وتوجيهها

المـــــــــــــلاحـــــــق

الملحق الأول : دراسة حول مؤشّرات حرية الصحافة في تونس

الملحق الثاني : قائمة القضايا المرفوعة ضد الصحفيين

الملحق الثالث : تراخيص التصوير : تضييقات بالجملة وغياب السند القانوني

الملحق الرابع : حماية الصحفيين في تونس : ضرورة تركيز آلية وطنية

الملحق الخامس : التناول الإعلامي للملفات القضائية

الملحق الأول :دراسة حول مؤشّرات حرية الصحافة في تونس

عملت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على صياغة استمارة خاصّة بالتقرير السنوي لقياس مؤشّرات حرية الصحافة في تونس وشملت عيّنة عشوائية من بين الصحفيين ضحايا الاعتداءات تتكّون من 95 منتجا لمحتويات إعلامية من بينهم 67 صحفيا و28 صحفية .

وسعت الوحدة من خلال ذلك إلى تشخيص واقع السلامة المهنية وحرية الصحافة لوضع خطة عمل تعزز مكسب حرية الصحافة والرأي والتعبير.

مؤشّرات السلامة المهنية:
يحمل على عاتق عديد الأطراف حكومة أو مؤسّسات أو هياكل مهنية توفير المعدات الضرورية لضمان سلامة الصحفي والتعريف به لدى الجهات التي يتعامل معها وإنّ تقصير هذه الأطراف في أداء واجبها يجعل الصحفي عرضة لعديد المخاطر.

أ- البطاقات الصحفية:

يعتمد الصحفيون خلال تنقّلهم للعمل الميداني أو التواصل مع مختلف الأطراف المتقاطعة في العملية الإعلامية على بطاقاتهم بمختلف أنواعها للتعريف بهم ولرفع مستوى حمايتهم. وتتوزّع هذه البطاقات كالتالي:

- بطاقات الاعتماد وبطاقة صحفي محترف ملزمة للسلطات بضمان سلامة الصحفي وملاحقة المعتدين عليه.
- بطاقة انخراط النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ملزمة للهياكل المهنية بضمان سلامة الصحفي والدفاع عنه وتوفير الدعم القانوني والمعنوي له.
- البطاقة الداخلية تلزم المؤسّسة بتوفير الدعم بكافة أشكاله لصحافييها والاعتراف بانتمائهم إليها ولكنّ مستوى الحماية التي توفّرها ضعيف.

وتفيد المؤشّرات أنّ :

- 68.1 بالمائة من الصحفيين يحملون بطاقة انخراط في نقابة الصحفيين.
- 50 بالمائة من الصحفيين يحملون بطاقة صحفي محترف.
- 24.5 بالمائة من الصحفيين يحملون بطاقة داخلية لمؤسّساتهم فقط

- 10.6 بالمائة من الصحفيين يحملون بطاقات اعتماد.

ب- الصدريات :

عادة ما يتعرّض الصحفيون خلال عملهم في الميدان خاصة خلال الاحتجاجات والتظاهرات الكبرى إلى شتى ضروب الاعتداءات من قبل عديد الجهات. وكثيرا ما يُمارس الأمنيون اعتداءات مباشرة على الصحفيين يصعب إثبات قصديتها لعدم القدرة على تمييزهم عن بقية الحضور في الميدان نتيجة عدم ارتدائهم للصدريات.

وآلية الحماية هذه توفّرها كلّ من الهياكل المهنية والمؤسّسات الإعلامية التي يعمل فيها الصحفيون فيما يضطر بعض الصحفيين لطباعتها على حسابهم الخاص سعيا منهم لضمان سلامتهم في الميدان.

وتفيد المؤشّرات أنّ :

- 69.1 بالمائة من الصحفيين لديهم صدريات .
- 30.9 بالمائة من الصحفيين ليس لهم صدريات.

وفي تونس يمنع حيازة الصدريات الواقية من الرصاص التي حكرا على القوّات الحاملة للسلاح رغم مرور تونس بعدّة فترات حرجة عمل فيها الصحفيون في ظروف تبادل لإطلاق النار بين الأطراف النظامية ومجموعات مسلّحة كان يمكن أن يتعرّضوا فيها لخطر داهم.

وقد سجّلت الوحدة:

- تحوّز 3.2 بالمائة من الصحفيين على صدريات واقية من الرصاص
- تملّك 96.8 بالمائة من الصحفيين لصدريات عادية.

وقد قُدّمت هذه الصدريات :

- في 65.2 بالمائة من النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.
- في 47 بالمائة من المؤسّسات الإعلامية.

في حين قام 6.1 بالمائة منهم بطباعتها على حسابهم الخاص.

ويتحوّز بعض الصحفيين على صدريتين في نفس الوقت تحصلوا عليها من مؤسساتهم الإعلامية ومن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين.

ج- الدعم وأنواعه :

إنّ الدعم المعنوي الذي تقدّمه الهياكل الصحفية والمؤسّسات والصحفيون أنفسهم لزملائهم في الميدان يقلص من وطأة الاعتداء على الصحفي نفسيا ومعنويا، وفي غيابه يجد الصحفي نفسه وحيدا في مواجهة المعتدي خاصة إذا غابت عنه المعرفة بالتشريعات والخبرة الميدانية.

وعادة ما يكون الخطر أكبر على الصحفي في الميدان في حال تواجده وحده ويوصى بأن يتنقّل الصحفي في مجموعات خال تغطية الاحتجاجات والتجمهرات، وتفيد المؤشّرات أنّ :

- 57.4 بالمائة تعرّضوا للاعتداءات وهم ضمن مجموعات
- 42.6 بالمائة من الصحفيين تعرّضوا لاعتداءات وهم فرادى

ويعوّل الصحفي خلال تعرّضه للاعتداء على دعم زملاءه له ما يمكن أن يمنحه شبه حصانة إزاء ما يمكن أن يتعرّض له من اعتداءات وهو دعم تحكمه معايير أخلاقيات المهنة التي تفرض التضامن الفعلي بين العاملين في مجال الإعلام في اتّجاه ضمان حرية الصحافة والتعبير، وتشير المؤشّرات أنّ الصحفيين ضحايا الاعتداءات حصلوا في :

- في 79.5 بالمائة من الحالات التي تعّرضوا للاعتداء لها على دعم كل زملائهم في الميدان
- في 15.1 بالمائة على دعم من بعض زملائهم.
- في 5.4 بالمائة لم يجدوا مساندة من زملائهم.

كما يعوّل الصحفيون عند تعرّضهم للاعتداء على دعم مؤسّساتهم المعنوي أو القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو النفسي، وتفيد المؤشّرات أنّ الدعم من قبل المؤسّسة يقتصر على التعبير على المساندة في أغلب الأحيان وأنّ :

- 70.5 بالمائة من الصحفيين ضحايا الاعتداءات وجدوا مساندة من مؤسّساتهم.
- 28.4 بالمائة لم يجدوا مساندة من مؤسّساتهم.
- 1.1 بالمائة من الصحفيين لم يلتجؤوا إلى المؤسسة للإبلاغ عن الاعتداءات.

وقد اقتصر تدخّل المؤسّسة في :

- 98.5 بالمائة على الدعم المعنوي.
- 17 بالمائة على الدعم قانوني.
- 3 بالمائة على الدعم المالي.
- 3 بالمائة على الدعم الطبي.
- 4.5 بالمائة على الدعم النفسي.
- 4.5 بالمائة على الدعم الاجتماعي.

د- المعرفة القانونية:

تعتبر معرفة الصحفيين بالتشريعات من المؤشّرات التي تضمن لهم التوقّي من حدوث الاعتداءات ومناهضة الإفلات من العقاب فيها و ضمان حقوقهم في الحصول على المعلومة والنفاذ إليها. وتشير المؤشّرات إلى أنّ :

- 70.5 بالمائة من الصحفيين لديهم دراية بالتشريعات.

- 17.9 بالمائة من الصحفيين لهم دراية ضعيفة بالتشريعات .
- 11.6 بالمائة ليست لديهم معرفة بالتشريعات

وقد تحصّل الصحفيون على معارفهم القانونية في :

- 54.2 بالمائة عبر الاطّلاع الخاص.
- 45.8 عبر تلقّي تكوين في السلامة المهنية والقوانين المنظّمة للإعلام.

1. مؤشّر النفاذ إلى المعلومة في الإدارات العمومية وشبه العمومية:

جاء القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة لتنظيم علاقة الصحفي كغيره من المواطنين مع الادارات العمومية وشبهها في الحصول على الوثائق الإدارية التي لم يتمّ نشرها تلقائيّا على مواقعها.

وتشير نتائج سبر أراء عيّنة من الصحفيين ضحايا الاعتداءات أنّ :

- 67.8 منهم لم يقدّموا مطالب نفاذ إلى المعلومة .
- 32.2 بالمائة قدّموا مطالب للحصول على المعلومة أي 29 مطلباً

وقد أكّد الصحفيون المستجوبون أنّ :

- 51.5 تلقوا ردّا من الإدارة.
- 48.5 بالمائة لم يتلقوا ردّا.

ولقياس مدى مرونة الإدارة وسرعتها في الردّ تشير المؤشّرات أنّ :

- 16.7 بالمائة من الصحفيين تلقّوا ردّا في أقلّ من أسبوع
- 33.3 بالمائة تلقوا ردّا في أسبوع
- 25 بالمائة تلقوا ردّا في أسبوعين
- 25 بالمائة تلقّوا ردّا بعد أكثر من أسبوعين (خارج الآجال القانونيّة)

وقد كان محتوى ردّ الإدارة:

- القبول بنسبة 68.2 بالمائة
- الرفض بنسبة 22.7 بالمائة
- الصمت بنسبة 9.1 بالمائة

ويخضع طلب المواطن للمعلومة عموما إلى محاذير الأمن القومي والمعطيات الشخصية وأي اجراء خارجهما يعتبر مسا من حق الصحفي في الحصول على المعلومة و يلزم تتبعا لدى انظار هيئة النفاذ إلى المعلومة التي تم تركيزها للبت في الشكاوى المتعلّقة بالموضوع.

ونلاحظ أن مؤشّر سعي الصحفي للتشكّي يرد كالآتي :

- 46.7 بالمائة من الصحفيين المستجوبين يقبلون التشكّي في حال رفض الإدارة
- 30 بالمائة من الصحفيين المستجوبين يرون أنّه لا جدوى من التشكّي
- 23.3 بالمائة لم يتشكّوا لأنّهم لا يعرفون الإطار القانوني للنفاذ إلى الوثائق الإدارية

2. مؤشّر الحقّ في البحث والتقصّي والحصول على المعلومة :

إنّ الصحفي في حاجة دائمة إلى معلومة آنية لتأثيث مضامين صحفية، كما هو في حاجة خلال عمليات التحقيق والتقصّي إلى معلومات دقيقة وواضحة ومفصّلة من كلّ الأطراف لضمان نجاعة عمله.

وفي علاقته بمصادر المعلومات الرسّمية من الإدارة العمومية تشير المؤشّرات أنّ :

- 47.8 بالمائة تمّت عرقلة حصولهم على معلومات آنية
- 52.2 بالمائة لم تتمّ عرقلتهم في الحصول على المعلومة

ويعيد الصحفيون حالات العرقلة لعدّة تعقيدات مرتبطة بالإجراءات الإدارية وبعدم التمييز بين المعلومة الآنية والمعلومة التي يمكن البحث عنها وتخضع لمقتضيات قانون النفاذ إلى المعلومة ففي :

- 42.9 بالمائة تتعلّل الإدارة بالمنشور عدد 4 الصادر عن رئاسة الحكومة
- 34.7 بالمائة يعود لخوف الإدارة من كشف الحقيقة
- 20.4 بالمائة تطلب الإدارة طلبا كتابيا للنفاذ إلى المعلومة
- 2 بالمائة تطلب الإدارة مهلة زمنية للإجابة

وتعترض الصحفي خلال تأديته لمهامه المرتبطة بمجريات الأخبار إلى مضايقات سببها المطالبة المستمرّة بالتراخيص ويؤكّد المستجوبون أنّه في :

- 45.6 بالمائة من الحالات المسجّلة طلب منهم ترخيص في الطريق العام
- 44.4 بالمائة من الحالات المسجّلة لم تتمّ مطالبتهم بترخيص
- 10 بالمائة من الحالات المسجلة طولبوا بترخيص للعمل داخل المؤسّسات العمومية

3. مؤشّر الحقّ في حماية المصادر الصحفية :

يكفل المرسوم 115 الخاص بحريّة الصحافة والطباعة والنشر حماية مصادر الصحفي ولا يمكن الكشف عنها إلاّ بإشراف القضاء العدلي في ما يتعلّق بالأمن القومي والصحة العامة والأخلاق العامة وعليه فإنّ أيّ ضغط يمارس من أيّ سلطة أخرى يعتبر قانونا مساسا من مصادر الصحفي.

وتفيد المؤشّرات المسّجلة في هذا المجال أنّ :

- 71.6 بالمائة من مصادر الصحفيين المستجوبين لم يتمّ الضغط عليها
- 28.4 بالمائة من مصادر الصحفيين المستجوبين تمّ الضغط عليها

وقد مورست هذه الضغوطات في:

- 65.5 بالمائة منها قبل الأمن
- 17.2 بالمائة منها من قبل مسؤولين إداريين
- 13.8 بالمائة منها من قبل مسؤولين سياسيين
- 3.5 بالمائة منها من قبل إدارة مؤسّسات إعلامية

كما تعرّضت المؤسّسات الاعلامية أحيانا إلى ضغوطات في علاقات بمحتويات إعلامية نشرتها حيث أنّ:

- 16.8 بالمائة من الصحفيين المستجوبين يؤكّدون أنه تمّ الضغط على مؤسّساتهم
- 8.2 بالمائة من الصحفيين المستجوبين يؤكّدون أنّهم لا يعلمون إذا ما تّم الضغط على مؤسّساتهم
- 75 بالمائة من الصحفيين المستجوبين يؤكّدون أنّه لم يتمّ الضغط على مؤسّساتهم

وفي حالات الضغط يؤكّد الصحفيون أنّ الأطراف الضاغطة هي في :

- 43.8 بالمائة مسؤولون سياسيون
- 25 بالمائة أمنيون
- 18.6 بالمائة مسؤولون حكوميون
- 6.3 بالمائة مجتمع مدني
- 6.3 بالمائة مسؤولون إداريون

4. مؤشّر الرقابة على المحتويات الإعلامية :

تعتبر الرقابة على المحتويات الاعلامية من أخطر المؤشرات على استهداف حرية الصحافة والصحفيين و تؤثّر بشكل مباشر في جودة الإنتاجات الصحفية تدفع الصحفي إلى ممارسة الرقابة الذاتية وتحرم المواطن من معلومات و معطيات ضرورية. وتمارس هذه الرقابة من عدة أطراف داخل المؤسّسة الإعلامية ومن الفاعلين خارجها وتشير المعطيات الواردة في استمارات الصحفيين ضحايا الاعتداءات الذين شملهم هذا الاستبيان أنّ :

- 4.3 بالمائة منهم تمّت صنصرتهم من قبل ادارة المؤسسة الاعلامية

- 95.7 منهم لم تتم صنصرتهم

و تشير نتائج الاستبيان أن المؤسسات مسؤولة على حالات الصنصرة بشكل كامل.

ويخضع الصحفيون لعمليات رقابة من نوع آخر خلال تعامل أطراف من خارج مؤسّساتهم معهم حيث تشير المعطيات المرتبطة بـ :

أ- مراقبة محتويات إعلامية:

يفيد الصحفيون ضحايا الاعتداءات الذين شملتهم الاستمارة أنّ :

- 30.5 بالمائة منهم تعرّضوا لمراقبة محتوى آلات تصويرهم
- 69.5 بالمائة منهم لم يتعرّضوا لمراقبة محتويات آلات تصويرهم

وقد تمّت هذه العمليات في 100 بالمائة منها من قبل الأمن

ب- حجز آلات التصوير :

يفيد الصحفيون ضحايا الاعتداءات الذين شملتهم الاستمارة أنّ :

- 16.8 بالمائة منهم تمّ حجز معدّاتهم
- 83.2 بالمائة لم يتمّ حجز معدّاهم

وقد كان مسؤولا عن عمليات الحجز في :

- 87.5 بالمائة أمنيون
- 12.5 بالمائة مسؤولون سياسيون

ج- فسخ محتويات إعلامية:

يفيد الصحفيون ضحايا الاعتداء الذين شملتهم الاستمارة أنّ :

- 14.7 بالمائة من المحتويات تمّ إتلافها
- 85.3 بالمائة من المحتويات لم يتمّ إتلافها

وقد كان الأمن مسؤولا في 100 بالمائة من الحالات عن عمليات إتلاف المحتويات الصحفيّة.

5. مؤشّر المحاسبة والإفلات من العقاب :

إنّ سعي الصحفي للتشكّي هو أحد أهمّ المؤشّرات لمناهضة الإفلات من العقاب في قضايا الاعتداءات على الصحفيين يضاف إليها أدوار الفاعلين من قضاء وسلطة تنفيذية وأطراف مسؤولة على المحاسبة وإجراء التتبعات القانونية قضائية كانت أو إدارية في حقّ المعتدين لضمان عدم العود .

أ- نسبة التشكّي والجهات المستهدفة:

تشير نتائج الاستبيان الذي عملت عليه وحدة الرصد إلى أنّ :

- 58.9 بالمائة من الصحفيين لم يقدّموا شكاوى في حقّ المعتدين
- 41.1 بالمائة قدّموا شكاوى في حقّ المعتدين

وعادة ما يتشكّى الصحفيون لدى السلطات القضائية أو التنفيذية ويلجؤون أيضا إلى الهياكل المهنية وتفيد المؤشّرات أنّ :

- 39.5 بالمائة من الصحفيين المستجوبين تشكّوا لدى وكيل الجمهورية
- 31.6 بالمائة من الصحفيين تشكّوا لدى مراكز الأمن
- 28.9 بالمائة من الصحفيين تشكوا لدى النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

ب- النزعة للتشكّي:

من المهمّ أن يكون للصحفي الرغبة في تتّبع المعتدي إيمانا منه بضرورة المحاسبة وضمان عدم التكرار ويؤكد :

- 97.9 بالمائة من الصحفيين المستجوبين أنّ التشكّي مهمّ
- 2.1 بالمائة من الصحفيين المستجوبين أنّ التشكّي غير مهمّ

ويرى 86.2 بالمائة من الصحفيين المستجوبين أنّ التشكي مهمّ لمناهضة الإفلات من العقاب، ويعتبر 19.1 بالمائة انّ التشكي لا يمنع من الإفلات من العقاب، ويؤكّد 6.4 بالمائة أنّ التشكّي غير مجد نظرا تعقيدات التتّبعات القانونية، أمّا 1.1 بالمائة من الصحفيين فيعتبرون انه لا يمكنهم تحمّل تكلفة الملاحقة القضائية

ج- تقدّم الشكاوي في الاعتداءات المسلّطة على الصحفيين:

تشير المعطيات المرتبطة بتقدّم الشكاوي القضائية من قبل الصحفيين الذين شملتهم الاستمارة والبالغة 25 شكوى أن :

- 44 بالمائة من الحالات لازالت في البحث الابتدائي
- 16 بالمائة من الحالات قام فيها الصحفيون بالإسقاط
- 8 بالمائة من الحالات تمّ حفظ الملف
- 4 بالمائة من الحالات لم يتابعوا الملف
- 8 بالمائة من الحالات لم تتحّرك الدعوى

- 4 بالمائة من الحالات لم يفتح فيها بحث
- 4 بالمائة من الحالات صدر فيها حكم لفائدة المعتدي
- 4 بالمائة من الحالات مازالت في مرحلة المحاكمة
- 4 بالمائة من الحالات مازالت في مرحلة التحقيق
- 4 بالمائة من الحالات تم فيها سماع الشاكي

د- سرعة إجراءات التقاضي:

تتّبع المعتدين على الصحفيين يخضع لآجال قانونية حدّدت بـ 6 أشهر عملا بمقتضيات المرسوم 115 وبالتالي فإنّ الوقت له دور كبير في ضمان مناهضة الإفلات من العقاب من قبل السلطة القضائية المخوّلة قانونا لضمان المحاسبة وعدم العود، ويرى :

- 93.4 بالمائة من الصحفيين المستجوبين أنّ إجراءات التقاضي بطيئة
- 4.4 بالمائة من الصحفيين المستجوبين أنّ إجراءات التقاضي بطيئة جدا
- 2.2 بالمائة من الصحفيين المستجوبين أنّ اجراءات التقاضي سريعة

ه- الاعتداءات الأمنية:

تتطلب الاعتداءات الأمنية التي طالت العينة المستهدفة بالاستبيان في 25 مناسبة، تتبّعات قانونية يضاف إليها تتّبع إداري للردع يعكس مدى جدّية السلطة في محاسبة ممثّليها أو تقديم اعتذار صريح للصحفيين.

ويؤكّد الصحفيون المستجوبون أنّه في :

- 64.4 بالمائة من الحالات لم يتمّ الاعتذار فيها
- 35.6 بالمائة تمّ الاعتذار فيها

كما يؤكّدون أنّه في :

- 88.6 بالمائة من الحالات لم تتمّ ملاحقة المعتدي إداريا
- 6.8 بالمائة من الحالات لم يتابع الصحفيون الأمر
- 4.5 بالمائة تمت ملاحقة المعتدي إداريا

و- اعتداءات الموظّفين العموميين :

بالنسبة للاعتداءات التي مارسها الموظّفون العموميون على العينة المستهدفة وهي 43 اعتداء يفيد الصحفيون المستجوبون أنّه في :

- 58.1 بالمائة من الحالات لم يتمّ تقديم اعتذار من الإدارة
- 41.9 بالمائة من الحالات تمّ تقديم اعتذار من الإدارة

كما يؤكّد المستجوبون أنّه :

- في 90 بالمائة من الحالات لم تتمّ متابعة المعتدي إداريا
- في 10 بالمائة من الحالات لم يتابع الصحفي تطوّر الموضوع.

وتستوجب هذه المؤشّرات معالجة دقيقة لكلّ منها في إطار ضمان سلامة الصحفي وحمايته من الاعتداءات المسلّطة عليه.

الملحق الثاني : قائمة القضايا المرفوعة ضد الصحفيين

1) قضية علاء الشابي :

استمع قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس للمنشط التلفزي علاء الشابي مقدم برنامج "عندي ما نقلك" بفضائية الحوار التونسي بتاريخ 2017/11/21 وذلك بتهمة حمل شخص على الموافقة على معالجة معطيات شخصية وذلك طبقا للفصل 88 من القانون الأساسي رقم 2004/63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والذي يعاقب بالسجن والخطية كل من حمل شخصا على اعطاء موافقته على معالجات معطياته الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.

وتعود أطوار القضية إلى بث قناة الحوار التونسي حلقة من برنامج "عندي ما نقلك" تعود لتاريخ 2013 تتعلق بعلاقة غير قانونية بين رجل وامرأة نتج عنها طفل، أكد فيها الرجل أنه أب لطفل أثبتت التحليل الجينية لاحقا أنه لا علاقة له به. وتقدمت على اثرها المرأة بشكوى للنيابة العمومية بتونس التي أذنت بفتح تحقيق في الموضوع.

وللإشارة كانت الهايكا خطية مالية على القناة قيمتها 200 ألف دينار مع ايقاف البرنامج لمدة شهر بسبب اعادة بث هذه الحلقة معتبرة أن المحتوى يمس من الكرامة الإنسانية واعتداء على الحياة الخاصة.

2) قضية مصباح الجدي :

أصدر الصحفي مصباح الجدي 2016/8/8 مقالا بجريدة "الصحافة اليوم" تحت عنوان "قرار بلدي عشوائي قد يشرد ست عائلات". تقدم على اثره مواطن بدعوى قضائية مباشرة ضدّ الصحفي أمام المحكمة الابتدائية بتونس تحت رقم 10630 حكم فيها بتاريخ 2017/6/2 بثبوت جنحة الثلب وتخطئته والممثل القانوني للجريدة بمبلغ ألفي دينار وتحميلهما المصاريف القانونية و الاذن بنشر منطوق هذا الحكم في العدد الموالي لتاريخ الاعلام به من جريدة "الصحافة اليوم".

وقد تم استئناف الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس تحت رقم 7800 وبعد المرافعة في جلسة 2018/2/13 أجلت القضية للتصريح بالحكم بجلسة 27 /2018/02 وتم القضاء فيها بعدم سماع الدعوى.

3) قضية سلام مليك وسلوى مليك :

أدان قضاء الناحية بتوزر سلام مليك مدير إذاعة "الجريد أف أم" وسلوى مليك مديرة البرمجة بالإذاعة المذكورة في قضية بتهمة "هضم جانب موظف عمومي بالقول" في ماي 2017 إثر شكوى تقدم بها أعوان أمن على خلفية خلاف مع مليك. وصدر حكم ضد سلام مليك بالسجن مدة ستة أشهر مع النافذ العاجل في حين قضى ضدّ شقيقته سلوى بنفس العقوبة مع ايقاف التنفيذ. وقد تم استئناف الحكم الابتدائي المذكور أمام ابتدائية توزر بوصفها محكمة استئناف النواحي التي بدائرتها وتم القضاء بخطية مالية في حق سلام مليك بتهمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة في حين تم الحكم بعدم سماع الدعوى في حق سلوى مليك.

4) القضية الثانية لعلاء الشابي :

تقدمت الاعلامية عربية بين حمادي بشكاية إلى النيابة العمومية بتونس ضد الاذاعي بإذاعة "موزاييك أف أم" علاء الشابي معدّ برنامج "سرّك في بير".

واتهمت بن حمادي علاء الشابي بالاعتداء على الأخلاق الحميدة والايهام بجريمة وترويج أخبار زائفة طبق الفصول 226 مكرر و 142 من المجلة الجزائية والفصل 54 من المرسوم 115. وأحالت النيابة العمومية في 2017/12/19 الشكاية للبحث فيها وسماع الطرفين لدى الادارية الفرعية للقضايا الإجرامية بالقرجاني ولازالت القضية جارية إلى اليوم.

5) قضية عبد الحميد الرياحي وإيمان بن عزيزة :

بتاريخ 2017/4/6 استمعت فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني ببن عروس لرئيس تحرير جريدة الشروق عبد الحميد الرياحي والصحفية بنفس الجريدة إيمان بن عزيزة.

وكانت خبيرة عدلية تقدمت بشكاية إلى النيابة العمومية بتونس ضدّ الطرفين تتهم فيه الصحيفة بالثلب ونسبة أمور غير قانونية لشبه موظف عمومي على خلفية صدور مقال بالشروق بتاريخ 2017/2/5 تحت عنوان "مقاضاة عضوة المجلس الأعلى للقضاء" وقد تمسك لسان الدفاع بتطبيق المرسوم 115 أمام الباحث .

6) قضية وليد الماجري :

خلال شهر ديسمبر 2015 تقدم إطار أمني بشكاية إلى النيابة العمومية بتونس ضدّ وليد الماجري رئيس تحرير جريدة "آخر خبر" الورقية.

ووجه الشاكي لرئيس التحرير اتهامات بنسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي طبق الفصل 128 من المجلة الجزائية والاساءة للغير عبر شبكات التواصل الاجتماعي طبق الفصل 86 من مجلة الاتصالات وذلك على خلفية مقال حول الأمن الموازي بمطار تونس قرطاج الدولي. وتم الاستماع إلى وليد الماجري في مرحلة أولى من قبل فرقة الحرس الوطني ببن عروس وفي 29 مارس 2017 تم الاستماع إليه من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بالعوينة يذكر أن الشاكي المذكور تقدم بشكوى ضد صحفيين آخرين تناولوا نفس الموضوع.

7) قضية سناء الماجري:

تقدم اطار أمني بشكوى جزائية إلى النيابة العمومية بتونس ضد الصحفية بجريدة "أخبار الجمهورية" سناء الماجري وذلك خلال شهر ديسمبر 2015 على خلفية مقال نشرته في شهر أوت 2015 حول اتهامات تطال الإطار الأمني المذكور وتم في 30 مارس 2017 الاستماع إلى سناء الماجري من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بالعونية مع الملاحظة أنه تم تمكين عائلة الاطار الأمني المذكور من حق الرد في الجريدة باعتبار أنه كان موقوفا.

8) قضية نور الدين عاشور والحبيب بن دبابيس:

بتاريخ 2017/04/20 مثل أمام الدائرة الجناحية السادسة بالمحكمة الابتدائية بتونس رئيس تحرير جريدة الصباح الأسبوعي والصحفي حبيب بن دبابيس في القضية رقم 2017/12109 بتهمة نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي بواسطة الصحافة.

وقد أثار الدعوى ضد الصحفيين المكلف العام بنزاعات الدولة أمام النيابة العمومية بتونس في حق وزارة الشؤون الدينية على خلفية مقال حول افتتاح مسجد بجهة المحرس بصفاقس وقضت المحكمة بعدم سماع الدعوى لبطالان اجراءات التتبع.

9) قضية محمد بو غلاب:

مثل محمد بو غلاب أمام الدائرة الجناحية بتونس بتهمة الثلب طبق الفصل 55 من المرسوم 115 على خلفية مداخلة في برنامج 7/24 تحدّث فيها على خلاف بين طياري الخطوط التونسية وقطاع التقنيين بها أزياء العمل. وقد أثار الدعوى في حقه أعوان الشركة.

10) قضية منجي الخضراوي:

تم سماع منجي الخضراوي في 2017/05/26 من قبل الفرقة المركزية الأولى للحرس الوطني بالعوينة. وكانت الصحفية سميرة الخياري قد رفعت شكوى لدى وكيل الجمهورية بتونس تتهم فيها الخضراوي بالإساءة إليها بمواقع التواصل الاجتماعي بعد اعتراضه على اسنادها بطاقة صحفي محترف لما كان عضوا بلجنة بطاقة صحفي محترف وكانت فرقة الشرطة العدلية بالمنصف باي استمعت إلى الخضراوي قبل احالة الملف إلى فرقة الحرس الوطني للمكافحة بين الطرفين.

11) قضية زياد الهاني:

صدر حكم جناحي ابتدائي عن ابتدائية سوسة في 2017/12/27 بتغريم زياد الهاني بمبلغ 300 دينار بتهمة الشتم طبقا للمرسوم 115 وعدم سماع الدعوى بخصوص تهمة نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي بواسطة الصحافة على معنى الفصل 128 جزائي.

القضية أثيرت إثر تعليق للصحفي زياد الهاني على قناة نسمة قال فيه أن "النيابة العمومية تكذب" بخصوص امضاء متهم على محاضر بحث في قضية القاء بيضة على وزير الثقافة الأسبق مهدي مبروك من طرف النيابة العمومية استجلبت إلى محكمة سوسة لأن عضو النيابة العمومية المعني يمارس وظائفه في محكمة تونس.

والشتم عموما يتم متابعة ارجائيا عبر رفع دعوى مباشرة حسب الفصل 69 من المرسوم 115 وليس بتتبع من قبل النيابة العمومية واستأنف الهاني الحكم الصادر ضدة بواسطة محاميه.

12) قضية "بوابة تونس":

رفعت شركة تجارية خاصة قضية استعجالية أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2017/4/7 ضد الممثل القانوني لموقع بوابة تونس لطلب حذف مقال منشور بالموقع.

تدعى الشركة الشاكية أن المقال المذكور تضمن ادعاءات زائفة وباطلة تمس من نزاهتها وباستعمال عبارات نابية واستندت الدعوى إلى الفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلق بالدعاوى الاستعجالية وانتهت القضية بعدم سماع الدعوى.

13) قضية سامي بن غربية:

نشر بن غربية مقالا بموقع "نواة" في 2017/04/21 يتعلق بعمل رئاسة الجمهورية في علاقة بقانون المصالحة الادارية وتقدمت الرئاسة بشكاية جزائية على خلفية ذلك تم سماعه يوم 2017/05/3 من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بالعوينة وجهت لسامي بن غربية تهمة اذاعة مضمون مكتوب لغيره بدون رخصة طبقا للفصل 253 من المجلة الجزائية.

14) قضية خميس بن بريك:

تعرّض الصحفي خميس بن بريك مراسل الجزيرة نت في تونس ورئيس تحرير موقع "مراسلون" الألماني من السفر إلى ألمانيا عشية يوم الأربعاء الماضي 14 جوان لحضور ندوة دولية حول "المخاطر المحدقة بحرية الصحافة في تونس وشمال إفريقيا".

فقد قام أمن المطار بافتكاك جواز سفر الصحفي بتعلّة أنّه مطلوب للعدالة بعد صدور حكم غيابي بسجنه 1ستة أشهر عام 2014 بتهمة "انتحال صفة صحفي" خلال تغطية مهرجان قرطاج الدولي.

ورغم تبرئة الصحفي خميس بن بريك فيما بعد أمام المحكمة الابتدائية بتونس من التهمة الموجهة إليه وحصوله على حكم بعدم سماع الدعوى، فقد تعرّض إلى معاملة قاسية في المطار حيث كاد أنّ يتعرض إلى الإيقاف التحفّظي.

وتمّ يوم الخميس 15 جوان 2017 إبقاء خميس بن بريك لمدة 5 ساعات في مقرّ الإيقاف بالمحكمة الابتدائية بتونس قصد عرضه على وكيل الجمهورية لاستعادة جواز سفره.

وتنقّل بن بريك إلى مقرّ المحكمة الابتدائية بتونس 1 في حالة إيقاف للنظر في الملف واسترجاع جواز سفره وقد تمّ الاحتفاظ به في المكان المخصص للموقوفين مدة 5 ساعات بانتظار قرار وكيل الجمهورية وتم إثرها إطلاق سراحه. وقد استأنف بن بريك الحكم وقضت الدائرة بعدم سماع الدعوى.

الملحق الثالث :

تراخيص التصوير

تضييقات بالجملة وغياب السند القانوني

عملت وحدة الرصد على رصد حالات المنع والايقاف والاحتجاز والاعتداءات بالعنف التي طالت الصحفيين خلال عملهم الميداني والمرتبطة بتراخيص العمل الميداني.

وفي كلّ مرّة يقع الحدّ من حرية العمل ويتعلّل المسؤولون بالتراخيص التي لا تجد لها سندا قانونيا معلنا في النصوص المنشورة كالمرسوم 115 الخاص بحريّة الصحافة والطباعة والنشر أو الدستور، وتتجسّد في شكل مناشير غير منشورة في الرائد الرسمي كالمنشور عدد 4 أو المذكّرات الداخلية.

1. الترخيص في التصوير في قاعات المحاكم :

يتعلّق هذا الترخيص بأعمال التصوير الشمسي أو السمعي البصري داخل المحاكم و ينصّ الفصل 62 من المرسوم المذكور على ما يلي:

"يحجّر أثناء المرافعات وداخل قاعات جلسات المحاكم استعمال آلات التصوير الشمسي أو الهواتف الجوالة أو التسجيل السمعي أو السمعي البصري أو أيّ وسيلة أخرى إلاّ إذا صدرت في ذلك رخصة من السلطة القضائية ذات النظر. وكلّ مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بخطية من مائة وخمسين إلى خمسمائة دينار مع حجز الوسائل المستعملة لذلك الغرض"

ويشترط الفصل 61 من المرسوم 115 الترخيص من المحكمة المتعهدة بخصوص أعمال التصوير المتعلّقة بالظروف المحيطة بالمحاكمات المتعلّقة بالجرائم والجنح المنصوص عليها بالفصول 201 و 240 من المجلّة الجزائية (جرائم قتل).

2. الترخيص في التصوير في المناطق العسكرية والأمنية:

يمنع التصوير داخل مراكز السيادة وحولها إلاّ بترخيص من وزاراتي الداخلية والدفاع. وفي العادة توجد علامات ظاهرة على أسوار أو مداخل المؤسّسات الأمنية والعسكرية تنصّ صراحة على منع التصوير.

والتراخيص الأمنية والعسكرية تعتمد على قرارات ومناشير إدارية داخلية، ولا توجد نصوص قانونية تنظّم تلك العمليات ومنشورة بالجريدة الرسمية. وأدّى عدم الإعلام بتلك التراتيب الداخلية إلى تعدد حالات المنع من التصوير وخاصة أثناء معاينات الجرائم الجنائية أو أثناء العمليات العسكرية ضدّ الجماعات الإرهابية أو كذلك أثناء تغطية المظاهرات والتحرّكات الاجتماعية.

في حالات التدخّل الأمني يتذرّع المسؤولون الأمنيون بالدواعي الأمنية لمنع الصحفيين من أداء عملهم في نقل الأحداث للمشاهدين. كما شهدت عدة عمليات عسكرية اعتداءات على المصوّرين الصحفيين مثل حجز المعدّات وإفراغ الآلات من الصور والمشاهد وأحيانا تحطيمها تماما. وأمام هذا الفراغ القانوني استغلّت السلطة مشروع قانون زجر الاعتداءات على القوّات الحاملة للسلاح لتضمينه أحكاما تتعلّق بضرورة الحصول على تراخيص للتصوير داخل المناطق والمقرّات والسيارات الأمنية والعسكرية.

3. التصوير في الأماكن العامة :

يعتبر التصوير في الأماكن العامة مباحا ولا يخضع إلى أيّ ترخيص إداري فبإمكان المصوّر الصحفي التقاط الصور والمشاهد بكامل الحرية مع مراعاة الموانع المتعلّقة بالمقرّات الحساسة ذات الطابع الأمني والعسكري وكذلك بالحقّ في الصورة وبحماية الحياة الخاصة والحميمية.

لا يجوز مثلا تصوير أشخاص ونشر صورهم إلاّ بعد إعلامهم بذلك والاستئذان منهم. ويمكن أن يؤدّي انتهاك الحقّ في الصورة إلى التغريم. كما أنّ من واجب المصوّر الصحفي احترام الحياة الخاصة والحميمية وعدم التقاط صور ومشاهد لأشخاص في وضعيات خاصة. ويعبّر عن الفئة التي تنتهك الحقّ في الحياة الخاصة بـ "البابارتزي" أو "المصورون المتطفّلون" وتؤدّي تلك الأعمال إلى أضرار معنوية موجبة للتعويض ولو تعلّقت بالمشاهير.

أمّا تصوير الشخصيات العامة ونشر صورها (سياسية، نقابية، ثقافية، مدنية ...) فلا ينتهك الحقّ في الصورة باعتبار أنّهم معرفون لدى العموم ولا يمسّ نشر صورهم بالحقّ في الصورة وهذا يستخلص من المبادئ العامة حول الضرر المدني.

4. التصوير داخل المباني والمقرّات المدنية:

لا يوجد نصّ يمنع التصوير داخل المقرّات والمباني المدنية سواء كانت تابعة للإدارات العمومية أو للمؤسّسات العمومية أو للجماعات المحلية. إلاّ أنّ العديد من هذه المؤسّسات أصدرت نصوصا ترتيبية داخلية غير منشورة تشترط من خلالها الترخيص المسبق للتصوير داخلها. والغريب في الأمر أنّ هذه النصوص لا يتمّ إعلام وسائل الإعلام بها وكثيرا ما يفاجئ المصوّر الصحفي بمنعه من التصوير داخل مستشفى أو جامعة أو مسلخ بلدي بدعوى عدم حيازته لترخيص في التصوير لا علم له به مسبقا ولم يتمّ إعلام وسائل الإعلام به.

وحسب التجربة الواقعية فإنّ التراخيص في التصوير التي أعطيت للصحفيين كانت "شفاهية".

ويفتح عدم نشر النصوص المتعلّقة بالتراخيص واسنادها بطريقة شفاهية وانتقائية الباب واسعا أمام التعسّف والتمييز بين مؤسّسات الإعلام.

5. بثّ مواد تلفزيونة باتّجاه الخارج:

يخضع بثّ برامج ومواد تلفزيونية باتّجاه الخارج إلى رخصة خاصة تسندها الوكالة الوطنية للتردّدات ويمكن القول بأنّ لهذه الرخصة صبغة فنية وتقنية أكثر منها إدارية.

6. رخصة الانتصاب للمؤسّسات الإعلامية الأجنبية:

يسند هذا الترخيص من قبل مصالح الإعلام والاتّصال لدى رئاسة الحكومة ويسمّى أيضا بـ "الاعتماد" ويسند لمكاتب القنوات التلفزية لأجنبية ومكاتب وكلات الأنباء الدولية والجرائد الأجنبية ومراسليهم بتونس.

وتبيّن وثائق الترخيص للمؤسسات الأجنبية أنّ رخصة التصوير الواردة من رئاسة الحكومة تخضع هذه المؤسّسات الأجنبية لترخيص إداري أخر للقيام بأعمال التصوير والتقاط المشاهد في الأماكن العامة. وهو ترخيص محدّد بمدّة معينة ومن خلال نموذج القرار المشار إليه فإنّ تلك المدّة هي شهر واحد.

وتتضمّن الرخصة دعوة للسلطة المعنية لتسهيل مهمة الفريق المعني". ويمكن القول بأنّ الترخيص بالعمل الميداني غير قانوني بالنسبة للمكاتب التي تحصّلت على الاعتماد ويجب مساواتها بالمؤسّسات الإعلامية التونسية ومعاملتها طبق نفس المعايير. مثل هذه التراخيص للمؤسّسات الإعلامية الأجنبية من شأنها أن تمثّل نوعا من الضغط عليها والتأثير على المحتوى الإعلامي الذي تنشره.

7. التراخيص الخاصة:

أصدر وزراء الداخلية والدفاع الوطني والتجهيز والإسكان والنقل والسياحة والصناعات التقليدية قرارا مشتركا مؤرّخا في 6 أفريل 1995 يتعلّق بالتصوير الشمسي والسينمائي في المناطق السياحية والاشهار. وتسند وزارة الثقافة ممثّلة في وكالة إحياء التراث ترخيصا بالتصوير في المواقع الأثرية والمعالم التاريخية وذلك للمؤسّسات الثقافية والسياحية والإعلامية الراغبة في ذلك مثل ديوان السياحة والمؤسّسات التلفزية .. الخ .

8. حالات المنع المطلق من التصوير:

نصّ عليها الفصل 60 من المرسوم 115 والذي منع نقل معلومات بأيّ وسيلة كانت بما فيها التصوير بخصوص جرائم الاغتصاب أو التحرّش الجنسي مع تعمّد ذكر اسم الضحية أو تسريب أيّ معلومات قد تسمح بالتعرف عليها.

الملحق الرابع :

حمـــــــــــــــاية الصحـــــــــــــــفيين في تونـــــــــــس

ضرورة تـــــــــركيز آليـــــــــــــة وطنيـــــــــة

قدّم الصحفيون التونسيون طيلة السنوات الماضية معلومات وأفكار اقترنت بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد وبسيادة القانون جعلتهم عرضة للملاحقات ولأعمال انتقامية كالاعتداءات بالعنف ومضايقات والمنع من العمل والملاحقات القضائية. وهذا يجعل حمايتهم وضمان سلامتهم من هذه الممارسات التي تصيب حرية الصحافة في مقتل باتت مسألة ضرورية لحماية قدرتهم على ممارسة مهنتهم بحرية واستقلالية، خاصة في غياب تفعيل الإطار القانوني الداعم لحماية الصحفيين وتواصل إفلات المعتدين على الصحفيين من العقاب بنسبة 95 بالمائة وفق إحصائيات وحدة الرصد .

1. الإطار القانوني الضامن لحماية الصحفيين في تونس:

قدّم القانون الدولي "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية " والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمانات تكفل حرية التعبير في المادة 19 من كلّ منهما وتقرّ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّه "لكلّ إنسان الحقّ في حرية الرأي والتعبير ". وتماهيا مع هذه النصوص أقرّ الدستور التونسي في الفصل 31 أنّ "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريّات".

كما يقدّم المرسوم 115 المنظّم للطباعة والنشر مجموعة من الفصول الحمائية للصحفيين من ذلك حماية مصادر معلوماتهم ، كما لا يجوز تعريضهم لأيّ ضغط من جانب أيّ سلطة أو للمسائلة عن أراء ينشرونها في إطار أخلاقيات المهنة، ويقدّم المرسوم ضمانات لتتّبع المعتدين على الصحفيين بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرتهم لعملهم وفق مقتضيات الفصل 125 من المجلّة الجزائية وهي العقوبات التي تطال المعتدين على شبه الموظّف العمومي.

وخلال تعاطي الصحفي مع الجرائم الارهابية فإنّه يتمتّع بحماية السرّ المهني إلاّ أمام القضاء. وقد انبنت هذه الضمانات على وعي واضعي التشريعات بأهمية تمتّع الإعلاميين بالحماية من الانتهاكات والاعتداءات.

كلّ هذه التشريعات تبقى قاصرة على توفير الحماية الكافية في ظلّ تعقيدات ترافق تطبيقها. وأهمّها التعقيدات الإجرائية حيث لا تضع مجلّة الإجراءات الجزائية آجالا لإتمام الأبحاث الأولية وهو ما يفتح المجال لإبقاء الملفّات مفتوحة لأشهر أمام باحث البداية وهو الحال في عدة ملفّات من ذلك ملفّ الاعتداءات العنيفة التي تطال الصحفيين شيماء شمام وحمدي السويسي الذين تعرّضا لعنف قوّات الأمن وبقيت ملفّاتهما مفتوحة دون تقدّم يذكر وهو ما يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب خاصة وأنّ القضايا المتعلّقة بالصحفيين يسقط فيها التتبّع بعد 6 أشهر من حصول الفعل.

2. مقترح إحداث لجنة لحماية الصحفيين صلب هيئة حقوق الإنسان:

يغيب في تونس وجود آلية رسمية تجسّد تفعيل التزامات الدولة التونسية بتحقيق الانتصاف والتحقيق في ملفّات الاعتداءات على الصحفيين. وغياب هذه الآلية التي يفترض أن تسهر على إجراء تحقيقات محايدة وفورية وشاملة ومستقلّة وفعّالة فتح المجال أمام ظاهرة الإفلات من العقاب وتفاقم ظاهرة الاعتداءات على الصحفيين.

وفي إطار دعمها لتركيز آلية خاصة بحماية الصحفيين تقدّم وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية مقترحا لتطوير عمل هيئة حقوق الانسان عبر تركيز "لجنة لحماية الصحفيين" كلجنة قارّة تضاف إلى بقية اللّجان القارّة التي وردت بالفصل 45 الذي يقرّ إحداث لجان قارّة تراعي في تشكيلتها مختلف مجالات حقوق الإنسان.

يمكن أن يشمل عمل اللّجنة المقترحة رصد وإجراء تحقيقات في القضايا والمسائل المتصّلة بحماية الصحفيين وغيرهم من المهنيين العاملين في وسائط الإعلام وأن تكون مخوّلة بتنسيق السياسات والعمل بين مختلف السلطات الحكومية ولها اختصاص تقديم التوصيات إلى السلطات الحكومية ذات الصلة.

ويترأّس هذه اللّجنة عضو من هيئة حقوق الإنسان يكون مشهود له بالكفاءة والدفاع عن حرية التعبير والصحافة. وتضمّ في تركيبتها خبراء مستقلّين في مختلف مجالات الإعلام من خارج الهيئة يقدّمون الإضافة في مجال عملهم.

وتمنح الهيئة كلّ آليات العمل من ذلك تنظيم الورشات والندوات في مجال نشاطها أو التنقّل إلى وسائل الإعلام . وتصدر اللّجنة المنشورات والكتب والدراسات والأدلّة في مجال نشاطها.

ويخوّل لهذه اللجنة :

- حماية الصحفيين من أعمال التهديد والعنف والانتقام.
- التحقيق في أعمال التهديد والعنف والانتقام التي تطال الصحفيين وصولا إلى محاسبة مرتكبي هذه الأعمال وضمان الانتصاف للصحفي ضحية الاعتداء.
- إحالة نتائج أعمالها إلى مجلس هيئة حقوق الانسان الذي يتولّى إما إجراء صلح بين الطرفين أو إحالة الملف إلى القضاء.
- التعريف بأدوار ووظائف الصحفيين لدى الرأي العام.
- مراقبة أوضاع الصحفيين وخاصة في علاقة بالأخطار التي تهدّد سلامتهم والعوائق القانونية والتأكّد من تحسين مناخات العمل لفائدتهم.
- تقديم الاستشارات في مجال الحقوق التي تمنحها المواثيق الدولية للصحفيين وللهياكل الإعلامية بتقديم الرأي لهيئة حقوق الإنسان بخصوص مشاريع القوانين التي تتعلّق بالصحافة والنشر والقطاع السمعي البصري أو المتعلّقة بها.
- متابعة التشريعات الموجودة ومشاريع القوانين المطروحة للنقاش وآثارها المحتملة على أوضاع الصحفيين ونشاطهم المهني واقتراح تغيير القوانين غير المطابقة في بعض الحالات.
- تقديم المشورة للحكومة ولمختلف أجهزة الدولة حول وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي من شأنها أن تضمن وتحمي حقوق الصحفيين.
- إعداد تقرير سنوي يعرض على مجلس هيئة حقوق الإنسان يتعلّق بأوضاع الصحفيين يكون جزءا من التقرير السنوي للهيئة مشفوعا بملاحظات وتوصيات للجهات المعنية.
- تشجيع الدولة التونسية على إمضاء الاتّفاقيات الدولية الحامية للصحفيين ومواءمة التشريع الوطني مع الاتّفاقيات الدولية.

3. محاولة لتحسين الأوضاع :

ظلّت نسبة لجوء الصحفيين إلى تتّبع المعتدين عليهم محدودة ولم تتجاوز طيلة الفترة المنقضية 5 بالمائة من جملة الاعتداءات ما يعكس حالة عدم الثقة في أجهزة الدولة القضائية والتنفيذية تجاه الاعتداءات، ممّا يقوّي شوكة المعتدين ويخلق مناخا غير آمن لهم ويبدو أنّ النيابة العمومية مقيّدة بالإرادة السياسية في هذا الملف. وقد حان الوقت للسلطة لاتّخاذ موقف واضح إمّا مع حريّة الإعلام أو ضدّها.

وقد سعت وحدة الرصد منذ انطلاق عملها لتحسين هذه الممارسات عبر عقد لقاءات عديدة والبحث عن شراكات في إطار تحسين واقع العمل الصحفي والتقليص في عدد الاعتداءات وكان آخر هذه اللقاءات اجتماعها مع مكتب الاعلام والاتّصال بوزارة الداخلية للدفع نحو تقليص الاعتداءات الأمنية على الصحفيين التي تعكس عدم معرفة بهوية الصحفي أو كعملية انتقامية تستهدفه نتيجة محتويات اعلامية نشرها.

وقد تمّ التوافق على إحداث خلية داخل وزارة الداخلية تسهر على التفاعل الإيجابي مع وحدة الرصد ومن باب ذكر الممارسات الفضلى، فقد تحرّكت هذه الخلية في عدة حالات تعرّض فيها الصحفيون لتهديدات جدية بالاعتداءات من ذلك حالة التهديد الذي تعرضت لها نهلة الحبشي الصحفية بقناة "تونسنا" الخاصة التي تعرّضت خلال شهر نوفمبر 2017 إلى تهديد تحرّكت على إثره فرقة مكافحة الإجرام بالقرجاني لتتّبع المعتدين على بيتها بعد تواصل الوحدة مع خلية الاعلام بالوزارة.

كما تقلّصت حالات المنع والمطالبة بالتراخيص بعد أن تمّ الاتفاق على ضرورة تعميم عدم المطالبة بالتراخيص للتصوير في الأماكن العامة والاكتفاء بالمطالبة بها في المنشآت الأمنية والمناطق الأمنية أو العسكرية.

أمّا فيما يتعلّق بنجاعة القضاء في تتّبع المعتدي فقد توّج اللّقاء الدولي الذي نظّمه الاتّحاد الدولي للصحفيين والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين بتوصية بضرورة الاستماع للصحفيين بعيدا عن فرق مكافحة الإرهاب ومكافحة الإجرام وضرورة التحرّك التلقائي للنيابة العمومية في قضايا الاعتداءات على الصحفيين.

وقد أطلق الاتحاد الدولي للصحفيين مشروع اتّفاقية أممية لحماية الصحفيين (وثيقة مرفقة) تدفع في اتّجاه تركيز آليات وطنية ودولية لمناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب وضمان الانتصاف في قضايا استهداف الصحفيين.

الملحق الخامس :

التناول الإعلامي للملّفات القضائية

أثيرت في الأشهر الأخيرة من سنة 2017 عديد الإشكاليات حول تعاطي الإعلام مع بعض الملّفات المنشورة أمام القضاء والمتعلّقة برجال الأعمال وسياسيين ونوّاب في البرلمان ومسؤولين سابقين في الدولة. وخلال هذه الحوارات التلفزية والمقالات المكتوبة تحدّث محامون وقضاة وصحفيون ومحلّلون إخباريون ومصادر مختلفة عن بعض الملّفات القضائية المنشورة أمام المحاكم أصدرت على اثره الوكالة العامة للقضاء العسكري بيانا اعتبرت فيه أنّه يمنع بموجب القانون نشر أوراق التحقيق أو تسريب محتواها قبل تلاوتها في جلسة علنية. يضاف إليها الجدل الذي رافق ملفّ المشتبه في قيامها بعملية اختراق لمجموعات إرهابية لمصلحة الأمن العام.

وقد شهدت الملّفات أخذا وردّا بين النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وبين الوكالة العامة للقضاء العسكري خاصة فيما تعلّق بملفات أمن الدولة التي تحوّلت إلى ملفّات رأي عام. وقد ذكّرت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أكثر مرة بضرورة التزام الصحفيين بأخلاقيات المهنة واحترام القانون المنظّم للعمل الصحفي.

1. ماذا يقول القانون التونسي؟

تضمّن المرسوم 115 قسما متعلّقا بالنشر الممنوع وتضمّن قائمة في المواد الممنوع تناولها إعلاميا سواء بموجب القانون او بموجب قرار قضائي.

- **منع النشر بموجب القانون :**

يمنع المرسوم 115 نقل معلومات عن طريق الصحافة حول جرائم الاغتصاب وجرائم التحرّش الجنسي ضدّ القصّر، نشر مواد إباحية عن الأطفال ، نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية ، قضايا ثبوت النسب، قضايا الطلاق، قضايا الإجهاض، قضايا الثلب المتعلّقة بالحياة الخاصة، قضايا الثلب المتعلّقة بجرائم انقضت بالعفو أو بالتقادم أو بعقوبة شملها استرداد الحقوق. ويمكن للقضاء أن يأذن بنشر الأحكام المتعلّقة بالقضايا أعلاه. ويمنع القانون نشر محاضر جلسات المفاوضة للدوائر القضائية.

- **منع النشر بموجب قرار قضائي :**

يمكن للدوائر القضائية في المحاكم المختلفة إصدار قرارات بمنع:

- نشر تفاصيل القضايا المدنية.

- التسجيل والتصوير داخل قاعات الجلسات في المحاكم.
- نشر كلّ أو بعض الظروف المحيطة بمحاكمة جرائم القتل والعنف والتهديد والاعتداء بالفواحش والاعتداء بما ينافي الحياء والتحريض على البغاء والزنا والفرار بشخص.

- **التناول الإعلامي للملّفات القضائية :**

أكبر الإشكاليات التي طرحت خلال المدّة الأخير تعلّقت بالنشر بخصوص قضايا ما تزال في طور التحقيق وتتعلّق بشبهات فساد ورشوة وغيرها. كان المرسوم 115 واضحا عندما أشار في فصله 61 إلى أنّه "يحجّر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية".

وتشمل عبارة "التحقيق" البحث الابتدائي لدى الضابطة العدلية وأعمال التحقيق لدى قضاة التحقيق ودائرة الاتّهام.

لا يزول مانع النشر إلاّ إذا نشرت القضية في جلسة علنية، بمعنى أنّ الإعلام يمكنه البدء في نشر تفاصيل القضية بعد جلسة المحاكمة الأولى دون انتظار جلسة المرافعة أو جلسة النطق بالحكم باستثناء القضايا التي يمنع نشرها مطلقا بموجب القانون أو إذا أصدرت المحكمة قرارا بمنع النشر، ويشمل منع نشر وثائق التحقيق وعرض محتواها مباشرة أو سرد ذلك المحتوى على العموم. وفي بعض الحالات نشرت وسائل الإعلام محتوى محاضر البحث الابتدائي في قضايا مكافحة الارهاب وهذا تصرّف مخالف للمرسوم 115 ولقرينة البراءة.

- **تحجير النشر في قضايا مكافحة الإرهاب:**

تضمّن الفصل 73 من قانون مكافحة الإرهاب أنّه في حالات استثنائية يمكن للمحكمة بطلب من النيابة العمومية أو من تلقاء نفسها عقد الجلسات في قضايا مكافحة الإرهاب بصورة سريّة أي بدون حضور العموم والصحافة.

هذه الحالة تتعلّق بحجر نشر المعلومات عن المرافعات والقرارات والتي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم، وللإشارة تضمّن قانون مكافحة الإرهاب فصلا إشكاليا وهو الفصل 34 فقرة 4 الذي يجرّم "نشر معلومات، مباشرة أو بواسطة، بأي وسيلة كانت، لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الارهابية " وهو فصل يمكن أن يجرّم العمل الصحفي ويمثّل خطرا على حرية التعبير.

- **أمر حالة الطوارئ:**

يعطي الفصل 7 من الأمر 1978/49 المنظّم لحالة الطوارئ صلاحيات لوزير الداخلية وللوالي لاتّخاذ إجراءات "لضمان مراقبة الصحافة وكلّ أنواع المنشورات وكذلك البثّ الإذاعي ". ولم يتناول الأمر أعلاه البثّ التلفزي، وهذا مفهوم لأنّه عند صدور الأمر لم يكن يوجد في تونس سوى تلفزيون عمومي وحيد ولا وجود لقنوات تلفزية خاصة.

- **السرّ المهني للمحامي:**

تحدّث عديد المحامين خلال برامج إعلامية عن قضايا يترافعون فيها عن أشخاص مشتبه بهم في ارتكاب جرائم اقتصادية أو أمنية. ويلزم مرسوم المحاماة لسنة 2011 حفاظ المحامي على أسرار موكّله الذي ائتمنه عليها، كما أنّه ملزم بعدم نشر أو إفشاء أسرار التحقيق طبق المرسوم 115 في فصله 61.

ويعني الإفشاء أن يقدّم المحامي معلومات مفصّلة للوقائع والأشخاص والشهود وغيرهم لوقائع مضمّنة بأوراق الملفّ الذي هو مؤتمن عليه قبل عرض ذلك أمام القضاء في جلسة علنية. والحكمة من مبدأ سريّة التحقيق هو احترام قرينة البراءة وضمان سلامة الأبحاث وحماية الضحايا والشهود ومساعدي القضاء من التهديدات وأعمال الانتقام. وقد عاينا إقدام البعض على كشف تفاصيل وذكر أسماء شهود وهذا فيه مخالفة صريحة للقوانين ولأخلاقيات المهنة الصحفية وخاصة في الحصص التي تبثّ مباشرة.

2. التحقيق القضائي والتحقيق الصحفي:

بدأت الصحافة الاستقصائية تعرف انتشارا واسعا خلال السنوات الأخيرة وكانت أشهر أعمال الاستقصاء نشر "وثائق ويكيليكس" و"وثائق بنما" وتحقيقات صحفية أخرى كان لها تأثير سياسي فارق على مستوى بعض الدول أو على مستوى العالم. ويطرح السؤال: هل يمنع وجود تحقيق قضائي من إجراء استقصاء صحفي حول نفس الموضوع ونشر نتائجه على العموم؟

الجواب ليس بالسهل. في البداية لا بدّ من التنبيه إلى أنّ الصحفي ليس من حقّه نشر وثائق موجودة في ملف التحقيق القضائي طبق الفصل 61 من المرسوم 115 وإذا حدث نشر الوثيقة المذكورة وهو يجهل أنّها موجودة بملفّ التحقيق القضائي فإنّ ذلك لن يحميه من العقوبة الجزائية (خطية مالية) وقد يقدم على نشرها عمدا خاصة وأنّه يعلم أنّ العقوبة التي ستسلّط عليه لن تكون سالبة للحرية.

يسمح قانون النفاذ إلى المعلومات للصحفي أن يتحصّل على وثائق إدارية بموجب طلب وهذا يساعده على إنجاز عمله كما أنّه من حقه الحصول على معطيات أخرى بطرق مختلفة تحت حماية القانون أي حماية المصادر التي ينصّ عليها المرسوم 115، باستثناء المعلومات ذات الطابع الدفاعي والأمني ويمكن للصحفي خلال التحقيقات السمعية البصرية والمرئية استعمال الكاميرا الخفية مع إخفاء العناوين والوجوه وتغيير الأصوات حفاظا على الحقّ في الصورة وعلى قرينة البراءة.

فالصحفي في هذه التحقيقات يعمل بدافع الكشف عن وقائع ومخالفات للقانون وليس معنيا بهوية من ارتكبها وبالتالي فإنّ اهتمامه منصبّ على الجريمة وليس على من اقترفها.

خلافا لذلك فإنّ التحقيق القضائي، مشمول بمبدأ السريّة ويتّبع اجراءات دقيقة لإثبات الجرائم وهوية المشتبهين بارتكابها وتمكينهم من حقّهم في الدفاع. يمكن للصحفي خلال تحقيقه أن يتيح تقديم وجهات النظر المختلفة وفسح المجال أمام المشتبه به لتقديم دفاعه لكنّ كل ذلك لا يبيح نشر الهويات والصور وكلّ ما من شأنه التعريف بالأشخاص.

إذا احترم الصحفي كلّ هذه الضوابط فلا شيء يمنعه من نشر تحقيقه الصحفي ولو كان نفس الملف منشورا أمام القضاء ولا يجب المبالغة كثيرا بخصوص مزاعم "التأثير على مجرى التحقيق". وعلى العكس من ذلك، فإنّ قاضي التحقيق بإمكانه الاستفادة من الاستقصاء الصحفي واعتباره منطلقا لبعض أعماله مثل سماع الشهود أو مشتبه بهم جدد أو اعتماد بعض الوثائق التي نشرها الصحفي في عمله ... إلخ.

ويمكن القول حينئذ أنّ الصحافة الاستقصائية تساعد القضاء على كشف الحقائق وتمدّه ببعض المعطيات التي لم يتوصّل إليها أو غابت عنه.

كلّ هذا يحمّل الصحفي مسؤولية كبيرة من حيث احترام أخلاقيات المهنة واحترام سريّة التحقيق القضائي وقرينة البراءة وحقّ الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم في النزاع القضائي.

المحتويات

توطئة

تقديم

الجزء الأول : مؤشرات حول واقع الاعتداءات على الصحفيين والصحفيات في تونس

1. توزيع الاعتداءات حسب الجنس
أ. الصحفيون الذكور ضحايا الاعتداءات
ب. الصحفيات ضحايا الاعتداءات :
2. توزيع الاعتداءات حسب المؤسسات الاعلامية
أ. توزيع الاعتداءات حسب نوع المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:
ب. توزيع الاعتداءات حسب طبيعة المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها الصحفيون:
3. أنواع الاعتداءات على الصحفيين
   أ. المنع من العمل
   ب. المضايقة
   ج. الرقابة
   د. التهديد
   ه. الاعتداءات الجسدية واللفظية
   و. الاحتجاز التعسفي
   ز. التتبعات العدلية خارج نطاق المرسوم 115
4. الأطراف المسؤولة على الاعتداءات على الصحفيين
   أ. ممثلو السلط العمومية
      - الأمنيون
      - الموظفون والأعوان العموميون
      - المسؤولون الحكوميون
      - الجهاز القضائي
      - الهيئات والهياكل العمومية
   ب. المواطنون
   ج. النشطاء المدنيون "نشطاء المجتمع المدني ونشطاء الأنترنات"
   د. السياسيون

ه. النقابيون
و. ادارات المؤسسات الإعلامية
ز. أطراف أخرى مسؤولة على الاعتداءات
- هيئات ولجان تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية
- أطراف مجهولة
- مسؤول جمعيات رياضية
- مشجعو جمعيات رياضية
- شركة تجارية خاصة
- ارهابيين

5. خارطة التوزيع الجغرافي للاعتداءات
أ. ولايات تونس الكبرى
ب. ولاية القيروان
ج. ولاية نابل
د. ولاية تطاوين
ه. ولاية صفاقس
و. ولاية سوسة
ز. باقي الولايات
ح. خارج حدود الوطن

الجزء الثاني : مؤشرات المسألة الإفلات من العقاب في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والصحفيات

1. القضايا التي رفعها الصحفيون ضحايا الاعتداءات

2. نسبة القضايا المرفوعة من مجمع الاعتداءات التي تستحق الملاحقة القضائية

3. تطور الشكاوى

4. نسبة الصحفيين القائمين بالتتبع من مجمل الصحفيين ضحايا الاعتداءات

5. تعاون وزارة الداخلية في مجال حماية الصحفيين

الخلاصة : أدوار محدودة ونتائج شبه منعدمة

التوصيات

الملاحق :

الملحق الأول : دراسة حول مؤشرات حرية الصحافة في تونس

الملحق الثاني : قائمة القضايا المرفوعة ضد الصحفيين

الملحق الثالث : تراخيص التصوير : تضييقات بالجملة وغياب السند القانوني

الملحق الرابع : حماية الصحفيين في تونس : ضرورة تركيز آلية وطنية

الملحق الخامس : التناول الإعلامي للملفات القضائية

أنجز هذا التقرير في إطار برنامج ينفّذ بالشراكة
مع المفوضيّة السامية لحقوق الانسان
واليونســـــــــــــــــكو